

F

Princeton University Library



32101 061975353

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

**مسائل
من
الفقه المقارن**

مكتب التحقيق وتأليف الكتب الدراسية

المركز العالمي للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(RECAP)
(Arab)

KBL

M372

1990

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي جعل الناس امة واحدة^(١) وبعد ما اختلفوا وصاروا امماً^(٢)
مختلفة جعل المسلمين خيرهم^(٣) وجعلهم امة واحدة^(٤) ووسطاً^(٥).
والصلوة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين ويكون كتابه هدى للمتقين
محمد^{صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ} وآلـهـ الـهـادـهـ الـمـهـدـيـنـ وـصـحـبـهـ الـمـتـجـبـيـنـ.

اما بعد فلما احتاج الطلاب وررواد العلوم الدينية الذين جاؤوا من اقطار العالم
للتفقه في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم^(٦) الى معرفة الاراء الفقهية لسائر
المذاهب الاسلامية الاخرى سيمـاـ الرـائـجـةـ فـيـ اوـطـانـهـمـ حـتـىـ يـعـرـفـواـ لـسانـ قـوـمـهـ
ويـمـيـزـواـ آـرـائـهـمـ الصـائـبـةـ مـنـ الـخـاطـئـهـ عـزـ المـرـكـزـ الـعـالـمـيـ لـلـدـرـاسـاتـ اـلـاسـلـامـيـهـ انـ
يـجـعـلـ فـيـ قـائـمـةـ دـرـوـسـهـمـ مـادـةـ درـسـيـةـ «ـالـفـقـهـ الـمـقـارـنـ»ـ وـهـوـ خـطـوـةـ مـبـارـكـةـ فـيـ توـسيـعـ
نظـرـهـمـ إـلـىـ الـعـالـمـ اـلـاسـلـامـيـ وـثـقـافـتـهـمـ الـحـاضـرـةـ وـالـسـالـفـةـ.

وهذه دروس في الفقه المقارن القيت في بعض صفوف هؤلاء الطلاب واستفادت
في تأليفه من سبقني الى تأليف الفقه المقارن بشكل اوسع جزاهم الله خير الجزاء

(١) كان الناس امة واحدة فبعث الله التبّين مبشرين ومنذرين،... وما اختلف فيه الا الذين اوتواه من بعدما جاءتهم البينات
بغايّتهم، بقره ٢١٣

(٢) كذلك ارسلناك في امة قد خلت من قبلها امم. رعد ٣٠

(٣) كتم خيرا مة اخرجت للناس، آل عمران ١١٠

(٤) وان هذه امتك امة واحدة، مؤمنون ٥٢

(٥) وكذلك جعلناكم امة وسطا، بقره ١٤٣

(٦) فلو لا تفرق من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحدرون. توبه ١٢٢

سيما كتاب «دروس في الفقه المقارن»، تأليف آية الله محمد ابراهيم الجناتي، حيث انه كان انساب كتاب لتعليم فقه المقارن، لكن لتنا اتضى كون كتاب متنًا درسياً مراءة اسلوب خاص ومنهج تعليمي شرعت بعد التلخيص واختيارهم المسائل مع حذف الفتاوى الشاذة او المتروكة و تدريسه مع اصلاحات واضافات متناسبة للتعليم بتدوين جديد. ويتميز هذا المتن عن (دروس...) باشتماله على زيادة دلائل فقهاء المذهب على فتاويهم مع نقدتها في بعض الاحيان.

ولكن الكتاب لا يخلو من نقص وايراد، ولذلك نرجوا من المحققين الكرام ان ينظروا اليه بنظر الكريم وينفعونى باهداء اقتراحاتهم في سبيل الاصلاح والتكميل.

مع جزيل الشكر.

المؤلف

المقدمة

تعريف الفقه المقارن

هو علم جامع لفتاوی الائمة وفقهاء المذاهب الاسلامية في الاحكام الفرعية على صعيد واحد، مع نقل ادلتها ونقدتها وترجح بعضها على بعض او بدونه، كما يسمى الاول بـ(علم الخلاف).

وقد يطلق عليه (الفقه التطبيقي) حيث انه يطابق الاراء المختلفة من المذاهب الاسلامية كما يطلق ايضاً على الفقه الذي يطابق بين الفتاوی الفقهية الاسلامية والقوانين المضوية من قبل الحكومات ومجالس التقنين في المالك.

موضوع الفقه المقارن

موضوعه هو نفس الفتاوی الفقهية لفقهاء المذاهب الاسلامية، حيث ان العلم يبحث عن معرفتها واحتياجاً عن صحتها وسقمتها وادلتها ونقدتها.

فوائد الفقه المقارن

١- معرفة الفتاوی الواقعية لسائر المذاهب الاسلامية وتصحيح ما نسب بل اشتهر خطأ الى المذاهب، مثل اذا علم اهل السنة ان الشيعة لا يقول بوجوب السجدة على تربة الحسين عليه السلام كما لا يقول بالسجدة للحسين عليه السلام نفسه، بل انما يضع جبهته عليها، لأن السجدة على التراب افضل وان السجدة على شيء غير السجده له. فيجد ان الشيعة يعمل بما هو افضل حتى عند اهل السنة. كما ان الشيعة اذا علم ان اهل السنة بجميع مذاهبهم الاربعة لا يقولون بوجوب شروع غسل اليدين من الاصابع في

الوضوء ولذلك افتى فقهاؤهم بالصحه اذا غسل اليدان من المفاسيل، نعم بعضهم قالوا
بان الشروع من الاصابع سنة وبعضهم ذهبوا الى الاستحباب وبعضهم الى التفكيك
بين ما الخذل الماء من الارض وما صب الماء على اليد، فحكم باستحباب الشروع من
الاصابع في الاول ومن المفاسيل في الثاني. فان الشيعه يعرف حينئذ ان فقه اهل السننه
لا يبعد كثيراً عن فقه الشيعه.

٢- تمهيد الارضية المساعدة للوحدة الاسلامية. وذلك، لان المسلمين واتباع
المذاهب الاسلاميه اذا تفرقوا وجهلو باراء سائر المذاهب تخاصموا وتنازعوا
فيفشلوا او يذهب ريحهم ويتسلط عليهم اعدائهم العالميه، فلا بد ان يتهدوا ويتعاونوا
ويتعاضدوا على تحقيق امالهم المشتركة وقوانيينهم الدينيه وحفظ كيان الاسلام
وال المسلمين، ولا يتحصل ذلك اذا جهل كل افكار سائر الفرق ومعتقداتهم وما تنويه،
ولكن، اذا عرف كل منهم ما يعتقد الآخر يمكن له ان يتفق معه على مشروعات
مشتركة معتقداً بها جداً، فتكون الوحدة راسخة وثابتة.

٣- التمكن والقدرة على «اتباع الاعحسن» والتحقيق بمعناه الواقع اعني السعي
والتابع لوجдан ما هو الحق من الاراء. وذلك لا يتيسر الا اذا اطلع الانسان المحقق
على آراء متفاوتة الصادرة عن علماء المذاهب المختلفة، فان الانسان اذا لم يطلع
الا على رأى او رأيين فقط لابد غالباً من ان يختار الاول او احدهما لا غير. والفقه
المقارن يهدى مائدة الاراء المختلفة في المسائل الفقهية الاسلامية الى المحققين من
كل مذهب، حتى يختار الجميع او الاكثر ما هو اقوى دليلاً، فيقترب افكارهم
وآرائهم الفقهية ويحصل «التقريب بين المذاهب الاسلامية»، بعد تبعيدها في
طول الزمن.

ومن ذلك تمكن شيخ الازهر المرحوم «محمود شلتوت» من اختيار بعض فتاوى

فقه الشيعه حيث رأيها اقوى دليلاً واقتى بها، وفتح باب استقاء سائر علماء اهل السنّه في مصر من منهل زمزم معارف اهل البيت عليهم السلام.

سابقة فقه المقارن

ان البحث عن الفقه المقارن وان صار رائجاً أخيراً في الالسن، الا ان سابقتة ترجع الى عصر المتصوفين عليهم السلام:

١-الامام الصادق عليه السلام. انَّ اول من تصدى له هو الامام جعفر الصادق عليه السلام وبعده بعض اصحابه، كما يدل عليه هذا الحديث:

عن معاذ ابن مسلم التحوي عن ابيعبدالله... قال عليه السلام لـ: بلغنى انك تقدع في المسجد ففتى الناس، قال: قلت نعم، وقد اردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج. اتى اقعد في المسجد فيجيء الرجل يسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل اعرفه بحكمكم ومودتكم فاخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادرى من هو فاقول: جاء عن فلان كذا وعن فلان كذا. فأدخل قولكم فيما بين ذلك. قال فقال عليه السلام لـ: اصنع كذا، فانـ^(١) كذا اصنع عليه السلام.

٢-اصحاب الصادق عليه السلام. وكذا امر عليه السلام ابان ابن تغلب بالجلوس في المسجد والافتاء لاهل السنّه على رأيهم. فقد ورد:

عن ابان ابن تغلب: قلت لابي عبد الله عليه السلام اتى اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألونـي، فـان لم أجـبهـمـ لمـ يـقـلـواـ مـنـىـ وـاـكـرـهـ اـنـ اـجـيـبـهـمـ بـقـوـلـكـمـ وـماـ جـاءـ عـنـكـمـ؟

فقال لى: انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك.

وقال عليه السلام لابان:جالس اهل المدينة فاني احب ان يروا في شيعتنا مثلك^(١).

٣- ابن الجنيد. كان من اول فقهاء الشيعة ابن جنيد الاسكافي حينما ألف رسالة

في الفقه المقارن.

٤- الشيخ الطوسي الف كتاب «الخلاف»، جامعًا جميع ابواب الفقه في الفقه

المقارن مع نقل الادلة ونقدتها

٥- والعلامة الحلى ايضاً ألف كتاب «تذكرة الفقهاء» و «منتهى المطلب في

تحقيق المذهب» مع التعرض للادلة ونقدتها.

٦- وكذلك السيد العلام بحر العلوم كان يدرس الفقه على المذاهب الخمسة^(٢).

٧- وكذا الشهيد الثاني كما نقل تلميذه ابن العودي:

كنت في خدمته في تلك الايام (في بعلبك) ولا انسى وهو في اعلى سنا

ومرجع الانام وملاذ الخاص والعام يفتى كل فرقة بما هو يوافق مذهبها ويدرس في

كل المذاهب كتبها^(٣).

٨- وكذا آية الله السيد حسين البروجردي كان يتعرض في دروسه الفقهية

فتاوي اهل السنة قاتلًا بلزم ذلك، مستدلاً بأن روايات ائمه اهل البيت عليهم السلام كانت

ناظرة الى فتاوى اهل السنة الموجوده في اعصارهم، فان معرفة تلك الفتاوي توضح

مراداتهم عن الاحاديث. وهو فتح باب الفقه المقارن في الحوزه العلميه في

القرن الحاضر.

(١) رجال كشى - عنوان ابان

(٢) روضات الجناب، ج ٧ ترجمة بحر العلوم

(٣) مقدمه شرح اللمعة الدمشقيه ١٩٠ / ١

٩- وكذا الشيخ محمد جواد المغنية الف كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة»، على اختصار ووضوح بيان واقتضاء بنقل الفتاوی دون الادلة ونقدتها.

١٠- وكذا الشيخ محمد ابراهيم الجناتي من المعاصرین حيث دوّن «دروس في الفقه المقارن»، في ثلاثة مجلدات وقد صدر الى الان مجلدان في العبادات والمعاملات. وقد راعى نقل الاقوال بالتفصيل ونقل الدلائل في بعض المسائل بدون نقدتها.

ولا يخفى ان الفقه المقارن عند اهل السنة ايضا كان رائجاً لكن اكثراهم اكتفوا في كتبهم بنقل فتاوى مذاهب اهل السنة والمقارنة بينها فألقوا كتبًا قيمة في الباب مثل:

١- بداية المجتهد تأليف ابن رشد اندلسی في مجلدين.

٢- الفقه على المذاهب الاربعة تأليف الجزيري في اربع مجلدات.

٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، في ثمانية مجلدات، تأليف سيف الدين ابو بكر محمد القفال الشاشي متوفى القرن السادس.

٤- نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف عبد الملك الجوني متوفي ٤٧٨

٥- رحمة الامة في اختلاف الائمة، لابى عبيد الله دمشقى النعمانى الشافعى (القرن الثامن).

٦- الميزان الكبرى، الشعرانى الشافعى قرن ١٠

٧- الاصفاح، ابن ابى هبيرة الحنبلى

٨- المغنی، ابن قدامة المقدسى الحنبلى

٩- موسوعة الفقه الاسلامى المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر، حيث الفه لجنة من علماء مصر بأمر جمال عبد الناصر وقد ألف الى الان مجلدات وتذكرة الى النهاية، وقد تعرض المؤلفون بنقل آراء الشيعة الامامية كما تعرضوا لفتاوی كثیر من

المذاهب الصغيرة، ولكن يكون ترتيب مطالب الموسوعة على ترتيب الابجد واوائل موضوعات المسائل على ترتيب الكتب الفقهية المتداولة.

١٠ - موسوعة الفقه الاسلامي ل الكويت، وان هذه الموسوعه وان كانت اجمع وادق لكنها خالية عن نقل فتاوى مذهب اهل البيت عليهم السلام

تاریخ نشأة المذاهب الفقهية الاسلامية و حصرها في الاربعة
ان المسلمين ما داموا معاصرین لحياة الرسول الاعظم صلوات الله عليه كانوا يأخذون الاحکام من لسانه الشريف سواء الآيات القرآنية والكلمات النبوية، وبعد ارتحاله صلوات الله عليه كانوا يرجعون الى الكتاب والسنة وكانوا يعملون بما يفهمون منها، ولكن لما كانت معرفة الاحکام الشرعية متوقفة على سعة اطلاع المكلف عن النصوص، لابد للعوام ان يراجعوا الى العلماء بالشريعة وهم كانوا يستبطون الاحکام من النصوص ويفتون للناس، ولا جرم كانت استنباطاتهم من النصوص متفاوتة؛ لعدم وصول حديث مثلاً الى بعض او انتهاء القرائن المقيدة للمراد عند بعض آخر او لتفاوت العقول في الادراك. ولذلك تفاوتت الفتاوى الفقهية. وبمرور الدهر كلما كان عالم افقه من غيره وله نشاط اكثرا قبل اليه الناس اكثرا من غيره وصاروا مقلدين له، فصار بعض العلماء مراجع لتقليد الناس وتحقق لكل منهم مذهب فقهى وصاروا «ائمة المذاهب»، وتكثر هذا المنهج حتى ظهرت مذاهب فقهية متعددة في الاسلام واشهرها من اهل السنة:

١- مذهب الحسن البصري المتولد ٢١ هـ المتوفي ١١٠ هـ

٢- مذهب عبد الله ابن شبرمه المتوفي ١٤٤

٣- مذهب عثمان ابن عمر تميمى المتوفي ١٤٥

٤- مذهب محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قاضي الكوفة المتوفي ١٤٨

٥- مذهب نعمان ابن ثابت أبو حنيفة المتوفي ١٥٠

٦- مذهب ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز المتولد ٨٠ والمتوفى ١٥٠

٧- مذهب عبد الرحمن الأوزاعي المتولد ٨٨ والمتوفى ١٥٧

٨- سفيان ابن سعيد الثورى المتولد ٩٧ والمتوفى ١٦١

٩- أبي حرث ليث ابن سعد المتولد ٩٤ والمتوفى ١٧٥

١٠- شريك النخعى المتوفي ١٧٧

١١- مذهب امام مالك ابن انس النخعى المتولد ٩٣ والمتوفى ١٧٩

١٢- مذهب سفيان ابن عيينه المتوفي ١٩٨

١٣- مذهب امام محمد ابن ادريس الشافعى المتولد ١٥٠ المتوفى ٢٠٤

١٤- ابو ثور ابراهيم ابن خالد الكلبى ٢٤٦

١٥- اسحق ابن راهويه ٢٣٨

١٦- داود ابن على الظاهرى الاصفهانى المتولد ٢٠٢ والمتوفى ٢٧٠

١٧- محمد ابن جرير الطبرى المتولد ٢٢٤ والمتوفى ٣١٠

وكان لبعض منهم كتب وتألیفات فقهیه وقد نقل فتاوى جميعهم في كتب القدماء،

الآن اکثرها صارت متروكة بمرور الزمن.

كما ان الشیعه ايضاً ابتدأت بهذا التفرق لكن اقل من اهل السنہ وذلك لتمسكهم

بالعروة الوثقى اهل بيت النبی ﷺ ولذلك كان الاختلاف فيهم اقل، فانشعب من

الشیعه: الزیدیه والاسلماعیلیه وغيرهما، وكان لكل من الفرق كتب فقهیه يعملون

بها، لكنها بمرور الدهر صاروا قليل الاتباع وبقى الشیعه الاثنا عشریه يتلألأً في

التاريخ.

علل اختلاف آراء الفقهاء في الأحكام الفقهية

- ١- وصول بعض الأحاديث إلى بعض وعدم وصولها إلى الآخرين
- ٢- وثاقة رجال من رواة الأحاديث عند طائفة فتكون روایاتهم حجة وعدم وثائقهم عند الآخرين فلا تكون حجة سواء كان هؤلاء الرجال من مذهب آخر كعدم وثاقة أكثر الرواة الشيعيين عند فقهاء السنة وبالعكس أو كانوا موافقين لمذهب الفقيه.
- ٣- الاختلاف في حجية مصادر استنباط الأحكام مثل آراء أئمة أهل البيت عليهما السلام وأراء الصحابة والتابعين والقياس والاستحسان وسد الذرائع وفتح الذرائع والأجماع ونحوها.
- ٤- اختلاف بعض الأحاديث في النقل فيصل الحديث على نقل بعبارة مخصوصة إلى بعض ويصل هو بعبارة أخرى ونقل آخر إلى الآخرين.
- ٥- اختلاف الفقهاء في كيفية حل تعارض الحديثين المتعارضين.
- ٦- عدم وضوح معنى بعض الكلمات الواردة في الآيات والأحاديث والاختلاف فيه أمّا لكون اللفظ مشتركاً بين المعاني مثل (القرء) في قوله تعالى (والملقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(١) المشترك بين الحيض والطهر، أو فقدان القيد لتعيين المراد مثل عدم تحديد الأيام في قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويدذروا اسم الله في أيام معلومات)^(٢)

(١) بقره ٢٢٨

(٢) حج: ٢٨

٧- اختلاف القراءة في آيات القرآن مثل نصب الارجل وجّره في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين)^(١).

٨- اختلاف استظهار الفقهاء من النصوص كما ان له الدور الاساسي في اختلاف آراء الفقهاء في مذهب واحد ايضاً.
والاختلاف قد ينشأ من توجه بعض الى بعض القرائن المشيرة الى معنى خاص وعدم التفات الآخرين او عدم قبولهم لها.

٩- سبق وجود بعض الانظار المرتكزة الذهنية الجزئية او الكلية المؤثرة في مسائل شتى كالاعتقاد بأن الشريعة الاسلامية شريعة سهلة سهلة تسهل للانسان ما امكن، او الاعتقاد بلزوم شدة الاحتياط، لأن لكل شيء حمى وحمى الله احق بالرعاية، وكالاعتقاد بأن اقامة العدل واحقاق الحق والدفاع عن المحرومين والمستضعفين يكون من اهم اهداف الشريعة او الاعتقاد بلزوم رعاية مالكية الناس على اموالهم. وتلك الانظار والاراء الخاصة قد تحصل من مطالعة الشريعة وقد تحصل من مطالعة بعض الاديان والمكاتب والمذاهب فيما ثر الفقيه منها، وقد تحصل من المعيشة في شرائط خاصة اجتماعية تلهمه بعض الاراء وتسوّقه الى الاهتمام بها. فالفقيه يستنبط من النصوص غالباً ما يوافق مرتذاته الذهنية ويستبعد ما يكون مراد الشارع ما ينافيها.

١٠- العوامل السلبية احياناً فلما يتّفق دور هذا العامل في تاريخ الفقه كالاغراض السياسية لتنمية دولة او تضييفها او تأسيس المكتب المعارض لمكتب

آخر او كالداعي النفسيه مثل ابداع النظر الجديد لكسب الشهرة او الاصرار على نظره السابق الذي ظهر بطلانه غروراً اعادانا الله وجميع المسلمين منها.

تاريخ حصر المذاهب

كان هذا التفرق لازال متکثراً في المذاهب الفقهية الاسلامية الى قرون يخيفت خاف بعض المصلحين و الخلفاء والعلماء على الامة وعزموا على حصر المذاهب في مذاهب معدودة، فوقع الامر. وقد حكى في حكاياتان:

- ١- قال الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة السيد المرتضى: ان الخلافة في عصر السيد في القرن الخامس لما رأت هذا التشتت عزمت على اختيار بعضها وجعلها رسمية ولغو بقيه المذاهب، فجعل ملاك البقاء قدرة اتباع المذهب على اداء الالف الف من الدرهم والدينار الى الخليفة، فادى اتباع كل من الحنفية والشافعية والحنبلة والمالكية هذا المبلغ الى الخليفة ولم يقدر اتباع باقى المذاهب والشيعة لما لم يكن لهم تمكن مالى لم يدفعوها رغم اصرار السيد على الدفع حتى مهد نفسه لدفع نصف المبلغ من ماله والنصف الاخر من الشيعة، ولكن لم يدفعوها فلم يجعل مذهب الشيعة رسمياً والظاهر انه كان فى زمن الخليفة القادر بالله، ولعله كان من الاطاف الالهية حتى يبقى التشريع على قدميه وجواهر ذاته^(١).
- ٢- ان الخليفة الملك الظاهر في مصر عام ٦٦٥ هـ اعلن رسمية المذاهب الاربعة وعدم رسمية غيرها من المذاهب الاسلامية، فاصبح التشريع غير رسمي^(٢).

(١) روضات الجنات ج ٤ ص ٣٠٧ ترجمة على بن الحسين السيد المرتضى علام المهدى

(٢) دروس في الفقه المقارن، المقدمة

فقهاء المذاهب الاسلامية

كان في كل مذهب فقهاء كثيرة قد ذكروا في كتب التراجم او طبقات الفقهاء، ولكن نذكر اسماء اشهرهم لمعرفة الطلاب المستشرقين الى معرفة فقه المذاهب المتعددة وفقهائها وآرائهم.

أشهر فقهاء الشيعة

- | | | |
|------|---------|--|
| ٣٨١ | المتوفي | ١- الشیخ الصدوق |
| ٤٣٦ | المتوفي | ٢- السید مرتضی |
| ٤٦٠ | المتوفي | ٣- الشیخ الطووسی |
| ٥٨٥ | المتوفي | ٤- ابن زهرة |
| ٥٩٨ | المتوفي | ٥- ابن ادریس الحلّی |
| ٦٧٦ | المتوفي | ٦- المحقق الحلّی الاول صاحب الشرائع |
| ٧٢٦ | المتوفي | ٧- العلامة الحلّی حسن ابن یوسف |
| ٧٨٦ | المتوفي | ٨- محمد المکی الشهید الاول |
| ٩٦٥ | المتوفي | ٩- زین الدین الشهید الثاني |
| ٩٤٠ | المتوفي | ١٠- المحقق الكرکی |
| ٩٩٣ | المتوفي | ١١- المولی احمد المقدس الاردبیلی |
| ١٠٦٢ | المتوفي | ١٢- الفاضل الہندی کاشف اللثام |
| ١١٨٦ | المتوفي | ١٣- الشیخ یوسف البحراني (صاحب الحدائق) |
| ١٢٦٦ | المتوفي | ١٤- محمد حسن النجفی صاحب الجواهر |

- ١٥- الحسن العاملى صاحب مفتاح الكرامة
المتوفى ١٢٢٦
- ١٦- الشيخ مرتضى الانصارى
المتوفى ١٢٨١
- ١٧- محمد حسن كاشف الغطاء
المتوفى ١٣٧٣
- ١٨- السيد محمد كاظم اليزدي
- ١٩- حاج آقا رضا الفقيه همدانى
- ٢٠- آخوند محمد كاظم الخراسانى
- ٢١- ميرزا محمد حسين الثنائيني
- ٢٢- حاج آقا حسين البروجردى
- ٢٣- السيد محمود الشاهرودى
- ٢٤- السيد محسن الحكيم
- ٢٥- السيد ابو القاسم الخوئى
- ٢٦- السيد احمد الخوانساري
- ٢٧- السيد محمد رضا الگلپایگانی
- ٢٨- السيد شهاب الدين الحسنى المرعشى
- ٢٩- امام روح الله الموسوى الخمينى
- والفقهاء المعاصرون

أشهر فقهاء الحنفية^(١)

- | | |
|-------------|--|
| المتوفى ١٨٩ | ١- محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة |
| المتوفى ١٨٢ | ٢- القاضي أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم |
| | ٣- زفر |
| المتوفى ٣٢١ | ٤- أبي جعفر الطحاوي |
| المتوفى ٣٣٣ | ٥- أبو منصور الماتريدي |
| المتوفى ٣٤٠ | ٦- أبو الحسن كرخي |
| المتوفى ٣٤٤ | ٧- الحكم الشهيد |
| المتوفى ٣٧٠ | ٨- الجصاص |
| المتوفى ٣٧٣ | ٩- أبو الليث سمرقندى |
| المتوفى ٤١٤ | ١٠- أبو جعفر التسفي |
| المتوفى ٤٥٤ | ١١- أبو علي التسفي |
| المتوفى ٤٢٨ | ١٢- أبو الحسن احمد ابن محمد القدورى |
| المتوفى ٤٣٠ | ١٣- أبو زيد الدبوسي |
| المتوفى ٤٤٠ | ١٤- أبو العباس ناطفى |
| المتوفى ٤٤٨ | ١٥- شمس الائمة الحلوانى |
| المتوفى ٤٨٣ | ١٦- شمس الائمة أبو بكر السرخسى |
| المتوفى ٥٨٧ | ١٧- علاء الدين الكاسانى |
| المتوفى ٥٩٣ | ١٨- المرغينانى |

(١) قد نقلنا اكثراً أسماء فقهاء المذاهب الاربعة عن «موسوعة الفقه الاسلامي» المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر ٢٧:١

أشهر فقهاء الشافعية:

- ١- ابو ابراهيم اسماعيل المزني - اول مؤلف في فقه الشافعى المتوفى ٢٤٦
- ٢- ابو سعيد الاصطخرى المتوفى ٣٢٨
- ٣- القفال الكبير الشافعى المتوفى ٥٠٧
- ٤- ابو حامد الاسفرايني المتوفى ٤٠٦
- ٥- ابو اسحق ابراهيم الشيرازى الفيروز آبادى المتوفى ٤٧٦
- ٦- ابو اسحق الاسفرايني المتوفى ٤١٨
- ٧- ابو منصور عبد القادر بن طاهر المتوفى ٤٢٩
- ٨- الماوردى المتوفى ٤٥٠
- ٩- ابن اللبناني المتوفى ٤٤٦
- ١٠- امام الحرمين المتوفى ٤٧٨
- ١١- حجة الاسلام الغزالى المتوفى ٥٠٥
- ١٢- الامام محى الدين التووى المتوفى ٦٧٦
- ١٣- ابن الرفعه المتوفى ٧١٠
- ١٤- ابن الحجر الهيشمى المتوفى ٩٧٤

أشهر فقهاء المالكية:

- | | |
|-------------|----------------------------------|
| المتوفى ٣٨٦ | ١- ابن ابي زيد القيروانى |
| المتوفى ٣٩٢ | ٢- ابوسعید البرادعى صاحب التهذيب |
| المتوفى ٤٧٨ | ٣- اللخمى |
| المتوفى ٥٢٠ | ٤- ابن رشد |
| المتوفى ٥٣٦ | ٥- المازنى |
| المتوفى ٦٤٦ | ٦- ابن الحاجب |
| المتوفى ٦٨٤ | ٧- القرافى |
| | ٨- خليل ابن اسحق |

أشهر فقهاء الحنابلة:

- | | |
|-------------|-------------------------|
| المتوفى ٣١١ | ١- ابوبكر الخلال |
| المتوفى ٣٦٣ | ٢- ابوبكر غلام الخلال |
| المتوفى ٣٣٤ | ٣- ابوالقاسم الخرقى |
| المتوفى ٤٥٨ | ٤- قاضى ابو يعلى الكبير |
| المتوفى ٥١٠ | ٥- ابوالخطاب |
| المتوفى ٥٦٠ | ٦- ابو يعلى الصغير |
| المتوفى ٦٢٠ | ٧- موفق الدين بن قدامه |
| المتوفى ٧٥١ | ٨- ابن القيم |
| المتوفى ٧٦٣ | ٩- ابن مفلح |
| المتوفى ٧٩٥ | ١٠- ابن رجب |

الكتب الفقهية للمذاهب الاسلامية

ان كل مذهب وان كان ذا كتب فقهية كثيرة الا انه ينبغي للطالب المحقق في الفقه المقارن ان يعرف اشهر الكتب الفقهية لكل مذهب، فنقول :

اهم كتب فقه الشيعة:

- | | |
|---|---|
| تأليف الشيخ الطوسي | ١- النهاية |
| تأليف الشيخ الطوسي | ٢- الخلاف |
| تأليف الشيخ الطوسي | ٣- المبسوط |
| المحقق الحلی الاول | ٤- المختصر النافع |
| ٥- شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام الاول المحقق الحلی الاول | |
| ٦- قواعد الاحکام في مسائل الحلال و الحرام - العلامة الحلی حسن ابن يوسف | |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ٧- تحریر الاحکام |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ٨- ارشاد الاذهان |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ٩- تذكرة الفقهاء |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ١٠- منتهي المطلب |
| الشهيد الاول والثاني | ١١- الروضۃ الہبیہ فی شرح اللمعۃ |
| المحقق الكرکی | ١٢- جامع المقاصد فی شرح القواعد |
| المقدس الارديبلی | ١٣- مجمع القائدة و البرهان |
| يوسف البحرياني | ١٤- الحدائق الناصرة فی احکام العترة الطاهرة |
| محمد حسن التجفی | ١٥- جواهر الكلام فی شرح شرائع الاسلام |

- ١٦- سلسلة اليهودية الفقهية
- ١٧- مفتاح الكرامة في شرح قواعد
- ١٨- رياض المسائل
- ١٩- الطهارة، المكاسب
- ٢٠- مستند الشيعة
- ٢١- كشف الغطاء عن خفيات مبهات الشريعة الفراء محمد حسن كاشف الغطا
فاضل هندي
- ٢٢- كشف اللثام
- ٢٣- الطهارة البيع
- ٢٤- التقىج - دروس في فقه الشيعة
- ٢٥- متمسك العروة الورقى
- ٢٦- فقد الإمام جعفر الصادق عليه السلام
- على أصغر مرواريد
العلامة الحسيني العاملي
- السيد على الطباطبائي
- الشيخ مرتضى الانصارى
- ملا احمد نراقي
- امام روح الله الخميني
- السيد ابو القاسم الخوئي
- السيد محسن الحكيم
- محمد جواد مغنية

أشهر فقهاء الحنفية^(١)

- ١- محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنفيه
 ٢- القاضي أبو يوسف
 ٣- المزنى ؟
 ٤- أبي الجعفر الطحاوي
 ٥- أبو منصور الماتريدي
 ٦- أبو الحسن كرخي
 ٧- الحكم الشهيد
 ٨- الجصاص
 ٩- أبو الليث سمرقندى
- المتوفى ٣٢١
 ٣٣٣
 ٣٤٠
 ٣٤٤
 ٣٧٠٠
 ٣٧٣

أهم كتب الحنفية

- ١- الفتاوی الهندیة
 ٢- المبسوط
 ٣- خلاصۃ الفتاوی
 ٤- مجمع الأنہر و ملتقی الابحر
 ٥- البحر الرائق فی شرح کنز الدقائق
 ٦- بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع
 ٧- الرد المحتار فی شرح الدر المختار
- نظام الدين ولجنة المفتين في الهند
 أبو يکر السرخسی
 طاهر ابن عبد الرشید البخاری
 داماد اخنندی
 ابن النجم
 علاء الدين الكاسانی
 ابن عابد بن شامي

(١) قد نقلنا أسامي فقهاء المذهب الاربعة عن «موسوعة الفقه الاسلامي» المعروف بموسوعة جمال عبدالناصر ١/٣٧

- ٨- نور الايضاح
- ٩- مختصر القدوري
- ١٠- كنز الدقائق
- ١١- خلاصه كيداني
- ١٢- شرح التقایه فى مختصر الوقاية
- ١٤- الهدایة
- ١٥- الوقایه فى مسائل الهدایة
- ١٦- فتح القدير فى شرح الهدایة
- ١٧- الجامع الصغير
- ١٨- الجامع الكبير
- ١٩- الخراج
- ٢٠- جامع الرموز
- ٢١- مراقي الفلاح فى شرح نور الايضاح

اهم كتب الشافعية

- ١- منهاج الطالبين (هو مختصر المحرر للرافعى) امام شرف الدين التووى
- ٢- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ منهاج الخطيب الشربينى (٩٧٧)
- ٣- السراج الوهاج على متن منهاج محمد زهرى غراوى
- ٤- نهاية المحتاج فى شرح منهاج شمس الدين ابن حمزه رملى مصرى

(١٠٠٤)

- ٥- حاشية على شرح منهاج شيخ سليمان جهل

- ٦- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج
 - ٧- شرح المنهاج
 - ٨- الوضوح فى شرح المنهاج
 - ٩- الأم
 - ١٠- المذهب فى فقه الامام الشافعى
 - ١١- المجموع فى شرح المذهب
 - ١٢- فتح المبين
 - ١٣- اعانتة الطالبين على حل الفاظ فتح المبين
 - ١٤- حلية العلماء فى معرفة مذهب الفقهاء
 - ١٥- المختصر فى فقه الشافعى
 - ١٦- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الامام الشافعى
 - ١٧- الوجيز فى فقه الامام الشافعى
 - ١٨- فتح العزيز فى شرح الوجيز
 - ١٩- كفاية الاخيار فى شرح فتح القرىب
 - ٢٠- فتح القرىب
 - ٢١- الحاوى للفتاوى
 - ٢٢- انوار المسالك فى شرح عدمة السالك
 - ٢٣- ابوشجاع (٥٩٣)
- ابن حجر هيتمى
شيخ ذكرييا انصارى
ملا ابوبكر مصنف
امام محمد الشافعى
ابواسحاق ابراهيم فيروزآبادى
محى الدين التووى
فنانى مليبارى
سيد بكرى
احمد القفال اشاشى
مزنى
الماوردى
الغزالى
ابوالقاسم الرافعى
حسين دمشقى
الاصفهانى
السيوطى

اهم كتب المالكيه

- ١- المدونة الكبرى
- ٢- القوانين الفقهية
- ٣- الشرح الصغير على اقرب المسالك على مذهب الامام مالك ابو البركات
احمد ابن محمد ابن دردیر
- ٤- حاشية على الشرح الصغير
احمد ابن محمد الصاوي
- ٥- شرح الزرقاني على الموطأ - محمد ابن عبدالباقي الزرقاني
المصري (١١٢٢)
- ٦- مختصر الشيخ خليل
- ٧- مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل ابى عبدالله محمد ابن محمد
المکی (٩٥٤)
- ٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل
عبدالباقي الزرقاني (١٠٩٩)

اهم كتب الحنابلة

- ١- المختصر (اول كتاب في فقه الحنابلة)
 - ٢- المغني في شرح المختصر
 - ٣- الكافي
 - ٤- الشرح الكبير على المقنع
 - ٥- فقه السنّه
 - ٦- المسند (كتاب حديثي)
- ابوالحسن الخرقى
 - موفق الدين ابن قدامة
 - موفق الدين ابن قدامة
 - شمس الدين ابن قدامة
 - السيد سابق
 - امام احمد ابن حنبل

..... مسائل من الفقه المقارن

- | | |
|---|--------------------|
| ابى الوفاء علی ابن عقیل البغدادی (٥١٣) | ٧- التذكرة |
| مجد الدین ابی البرکات ابن تیمیه (٦٥٢) | ٨- المحرر |
| مجد الدین ابی البرکات ابن تیمیه (٣٧ مجلداً) | ٩- الفتاوى |
| موسى ابن احمد القدسی | ١٠- الاقناع |
| ابن النجاش (٩٧٢) | ١١- منتهی الأرادات |

كتاب الطهارة

١- مقارنة بين الطهارة في الشريعة والطب

ان الطهارة في الاسلام ليست بمعنى النظافة عن الادناس الظاهره؛ فحسب كما في العلوم التجريبية والطب، بل تمتاز عنها بوجود عناصر فيها:
الاول: ان العلوم البشرية الى الان لم تقف الا على بعض التجassات الظاهريه و بعض طرق رفعها و تنظيفها بقدر طاقة عقل البشرية و اداؤت معرفة خواص الاشياء المادية، ولكن الشريعة الاسلاميه حيث يكون مشرعها خالق الكون تكون مشتملة على تبيان جميع التجassات الظاهره و الطرق الصحيحة لتنظيفها و تطهيرها، (الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير).^(١)

الثاني: ان الشريعة تكفلت تطهير روح الانسان عن القذارات والادناس المعنوية ايضا كحدث الاصغر و الاكبر من الجنابة و الحيض و التنفس و نحوها، فان الانسان اذا اغتسل عنها يحصل له نشاط روحي و حياة معنوية، وليس للطب اليه طريق.
الثالث: ان الطهارة في الشريعة ليست مجرد تطهير عن الادناس الظاهريه و الباطنية فقط، بل تكون خطوة تقرب الانسان الى الله تعالى، حيث ان الانسان حين التطهير عن الاحداث لا بد وان ينوي التقرب الى الله، كما انه حين التطهير عن الاخبار و الادناس الظاهريه يستحب له ان ينوي ذلك، فيحصل له القرب الالهي و يصير عمله اعنى التطهير «عبادة» من العبادات، كما امرنا بقراءة الادعية الخاصة

الموجبة لتوجه النفس الى الله حين التطهير، كان يقال عند الوضوء:

اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين.^(١)

ويقال عند كل غسل وكل مسح ما قاله على ابن ابيطالب عليه السلام في الوضوء: فان
جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام روى عنه وقال: بينما امير المؤمنين ذات يوم جالساً مع
محمد ابن حنفية، اذ قال له: يا محمد اىتنى باناء من ماء اتواها للصلوة، فاتاه محمد
بالماء فاكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله
الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و
اعفه واستر عورتى وحرمنى على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقنى حجتى
يوم القاک واطلق لسانى بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم على ريح الجنة
واجعلنى من يشم ريحها وروحها وطيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض
وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده
اليمنى فقال: اللهم اعطنى كتابي بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى
حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابي بشمالى ولا تجعلها
مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح راسه فقال: اللهم غشنى
برحمتك و برకاتك وغفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام، واجعل سيعى فيما يرضيك عنى، ثم رفع راسه فنظر الى محمد
قال: يا محمد من توضا مثل وضوئي و قال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة.^(٢)

١- عروة الوثقى بباب مستحبات الوضوء

٢- وسائل الشيعة ٢٨٢/١

و عند غسل الجنابة: بسم الله الرحمن الرحيم - اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي و
اجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعل لي طهوراً و شفاءً و نوراً انك على كل
شيء قادر^(١).

و عند التخلص: اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى عن الحرام - و عند الاستنجاء:
اللهم حصن فرجى و عفه واستر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقرب
منك يا ذا الاجلال والاكرام - و عند الخروج: الحمد لله الذى عرفنى لذته و ابلى
في جسدى قوته و اخرج عنى اذاه، يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرؤن
قدرهـا. (٢)

٢-تعريف الطهارة

(الطهارة) مصدر طَهَرَ يَطْهُرُ و طَهْرٌ يَطْهُرُ. و (الظُّهر) اسم المصدر.
و هي في اللغة بمعنى النظافة و النزاهة عن الادناس الحسية كأن تقول: طَهَرَ
الثوب، اي عن الانجاس، او المعنويه كأن تقول: قوم يتطهرون، اي عن العيوب.
و في الشرع بمعنى النظافة عن النجاست الحقيقية و هي الخبر، و الحكميه و هي
الحدث الاصغر والاكبر.

و في اصطلاح الفقه تطلق على الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم
الموجبة لرفع الحدث.

١- عروة الورقى ج ١ باب مستحبات غسل الجنابة

٢- عروة الوثقى ج ١ باب مستحبات التخلّي

٣-تعريف الطهور

«الظهور» على وزن فعول صيغة المبالغة بمعنى المطهر اي ما يتظاهر به، كالفطور والسحور والوقود.^(١) قال تعالى: وانزلنا من السماء ماء طهورا.^(٢) هذا المعنى اختاره الامامية والشافعية والمالكية ولذلك عرفوه بـ «الظهور» هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره.

ولكن ذهب الحنفية إلى ان معناه هو «الظاهر» فقط، فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما عند العرب كما في المتعدد. مثل قاعد وقعود وضارب وضروب. واجيب اولا: بـ ان وزن فعول لابد ان يكون في معناه زيادة على معنى فاعله اما بالتكرر مثل ضروب او باشتداد مثل اكول واذ لا يتصور تكرار الطهارة او اشتدادها لابد ان يكون المعنى الزائد هو المطهرية، وثانيا سئل عن النبي ﷺ عن التوضؤ بما في البحر فقال: (هو الظهور مأوه و الحل ميتته) فـ ان الظهور هنا بمعنى المطهر للتوضوء. وقال عليه السلام: جعلت لـى الارض مسجدا و ظهورا، اذ الطهارة ليست من خصوصيات الارض، بل المطهرية.^(٣)

١- صحاح اللغة ٢ / ٧٢٧

٢- فرقان ٤٨ /

٣- المعنى لابن قدامة ١ / ٣٥

النجاسات عند فقه المذاهب الخمسة

١- الكلب: و فيه مسائل:

١- اتفق اكثراً المذاهب على نجاسته الكلب البري، الا المالكيه^(١) وبعض الحنفية^(٢) و داود على ما حكى عنه.^(٣)
واستدل على نجاسته بآحاديث مثل قول النبي ﷺ: (إذا أولغ الكلب في آناء أحدكم فليحرقه ثم ليغسله سبع مرات)^(٤)

و مثل قول الصادق ع في فضل الكلب «انه رجس نجس لا تبتواضا بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء.^(٥)
واستدل على طهارته اولاً: بظاهر قوله تعالى (وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً)^(٦) اباح الانتفاع بالأشياء كلها ولا يباح الانتفاع الا بالظاهر، الا انه حرم اكل بعض الحيوانات، وحرمة اكل لاتدل على النجاست كالادمسي والذباب و

١- الفقه على المذاهب الاربعة / ١ / ١١

٢- قال علاء الدين ابو يكر الكاساني الحنفي: اما الكلب فالكلام فيه بناء على كونه نجس العين ام لا، وقد اختلف مشايخنا فيه. (بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٣) و اتفقاً (المالكيه) الحنفية على طهارة عين الكلب مادام حيا على الراجح «الفقه على المذاهب الاربعة» / ١ / ١١

٣- تذكرة الفقهاء / ٦٦ / ١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة / ١ / ١١

٥- التهذيب / ١ / ٢٢٥ حدیث ٦٤٦

٦- بقره / ٢٩

الغراب الا انه يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبداً.^(١)
و ثانياً بعدم وجوب غسل ما عرضه الكلب من الصيد.^(٢)
و اجيب عن الاول بان امر النبي ﷺ بالغسل لم يكن تعبداً، اذ لا قرية تحصل
بغسل الاواني لعدم لزوم قصد التطهير فيه.^(٣)

٢- ذهب اكثر القائلين بنجاسة الكلب الى جميع اجزائه و لعابه بل اجزائه التي
لاتحله الحياة مثل الشعر و العظم، لكن حکى عن السيد المرتضى و جده في
الناصريات القول بطهارة ما لاتحلها الحياة.^(٤) مستدلاً بصحيحة زرارة «عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتو ضا من ذلك الماء؟ قال عَلِيٌّ:

لاباس.^(٥) ولكن الحديث لاصلة له بالنسبة الى الكلب.

واستدل بعض على نجاسة اللعاب مضافاً الى الروايات المذكورة بان اللعاب
متحلب من الدم و اللحم، فاذا كان لحم الكلب نجساً يكون اللعاب نجساً.^(٦)

٣- اتفق جميع المذاهب حتى القائلين بطهارة عين الكلب على لزوم غسل الاناء
الذى ولغ فيه الكلب، وذلك للحاديـث الصـحـيـحةـ، ولكن اختلفوا في كـيفـيـةـ تـطـهـيرـ
الـانـاءـ عـلـىـ اـقـوـاـلـ:

الاول: ذهبت اكثـرـ الـامـامـيـةـ الىـ اـنـهـ بـعـدـ اـهـرـاقـ المـاءـ يـعـفـرـ مـرـةـ بـالـتـرـابـ ثـمـ بـعـدـهاـ

١- بداع، الصنائع ٦٤/١

٢- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٣- بداع، الصنائع ٦٤/١

٤- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٥- وسائل الشيعة باب ١٤ ابواب الماء المطلق ح ٢

٦- بداع، الصنائع ٦٤/١

يغسل مرتين بالماء لقول النبي ﷺ (يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا) ^(١) والتخيير يسقط وجوب الزائد، ولقول الصادق ع (يغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين). ^(٢)

الثاني: ذهب الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) وابن الجنيد الى غسله سبع مرات احدها هن بالتراب لماروبيه ابوهريره، عن النبي ﷺ: اذا ولع الكلب في اناه احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات، وفي بعض طرقه (او لا هن بالتراب) ^(٥) وبعضها؛ فاغسلوه سبع مرات و عفرو، الثامنة بالتراب. ^(٦)

الثالث: ذهب المالكية الى انه يغسل سبعا لا لنجاسته بل للتبعيد حيث ان لعب الكلب عند المالك ظاهر: وقد سبق دليله و جوابه.

الرابع: ذهب ابو حنيفة الى غسله ثلاث مرات بلا تعفير، ولكن ذهب اصحابه الى انه يغسل حتى يغلب على الظن طهارته من دون اعتبار عدد خاص في ذلك. ^(٧)

٤- الكلب البحري، اتفقوا على طهارته لعموم قوله تعالى (احل لكم صيد البحر) ^(٨) و قوله ع: هو الظهور مائه والحل ميته. ^(٩)

١- بدائع الصنائع ٦٤/١

٢- دروس في الفقه المقارن جلد ١

٣- مغني المحتاج ٨٣/١

٤- المغني لابن قدامة ٧٤/١

٥- مغني المحتاج ٨٣ / ١

٦- المغني لابن قدامة ٧٤/١

٧- مرقة المفاتيح ٣٥٠/١

٨- مائده / ٩٦

٩- الفقه على المذاهب الأربعه ١ / ١

٢- الخنزير

جميع المذاهب قالوا في الخنزير مثل ما قالوا في الكلب، الا:

١- لم يختلف الحنفيه في نجاسته الخنزير لوجود النص على حرمته في القرآن

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)^(١)

ولكن نقل عن مالك^(٢) و داود الظاهري^(٣) القول بطهارته ايضا لما ذكر في طهارة

الكلب.

٢- ان الامامية ذهبت الى ان الاناء من ولوغ الخنزير يغسل سبع مرات بالماء

لصحيح ابي جعفر ع^{عليه السلام}: سالته عن خنزير شرب من آناء كيف يصنع به؟ قال ع^{عليه السلام}:

يغسل سبع مرات.^(٤)

٣- البول و العذرة

١- البول و عذرنة الانسان: لا خلاف في نجاستهما الجمالاً.

وأختلف في بول الرضيع الذكر، فذهب أكثر فقهاء المذاهب الخمسة إلى نجاسته

ولزوم غسله^(٥) مستدلاً باطلاق الأدلة. ولكن ذهب بعض إلى عدم لزوم غسله بل

كفاية رش الماء عليه مثل ابن حزم و الشافعى واحمد ابن حنبل مستدلاً باحاديث

منها: (كنت اخدم رسول الله ع^{عليه السلام} فاتى بحسن او حسين فبال على صدره، قد عابمهاء

١- مائده / ٣

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٣- تذكرة الفقهاء ١/ ٦٦

٤- وسائل الشيعة باب ١ ابواب السنّار حديث ٢

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢/١ + مستمسك العروة ٢٧٤/١

فرشة عليه ثم قال عليه: هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الائتمان) و خالقه ابوحنيفه و مالك.^(١)

وكذا حكى عن ابن الجنيد القول بظهور الرضيع الذكر قبل اكله اللحم و الطعام مستدلا برواية السكونى عن ابى عبدالله عليه: (ولبن الغلام لا يغسل منه التوب و لا من بوله قبل ان يطعم)^(٢)). و نوتش بان الحديث مهجور عند الاماميه مضافا الى اشتتماله على لبن الغلام مع عدم الشك فى ظهارته.^(٣)

٢- فضلة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ذى النفس السائلة

اتفقوا على نجاستها ايضا، الا ما حكى:

الاول: حكى عن الحنفيه ظهارة فضلات الطائر غير ما كأول اللحم ان كان يذرق في الهواء كالحمام و العصفور، واما مثل الدجاج ففضلته نجسة^(٤) كما حكى عنهم ان نجاسة فضلة الطائر اللتي يطير في الهواء مطلقا تكون مخفقة كما حكى عنهم ايضا انه يعفى عما يكثر في الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج.^(٥)
ونقل ايضا عن الشيخ في المبسوط القول بظهور ذرق ما لا يأكل لحمه من الطيور لد لالة الحديث عليه، و لكنه معرض عنه عند الاصحاب.^(٦)

١- المحلى ١٠٠/١

٢- وسائل الشيعه باب ٣ ابواب النجاسات ح ٤

٣- مستسمك العروة الوثقى ٢٧٤/١

٤- دروس في الفقه المقارن

٥- الفقه على المذاهب الاربعه ١٢/١

٦- تذكرة الفقهاء ٤٩/١

الثاني: نقل عن النخعى القول بطهارة فضلة الحيوانات مطلقاً^(١)

و الدليل على التجasse هو اطلاق الادلة و كذا الاحاديث مثل: قال ابو عبدالله

عليه السلام: (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه).^(٢)

٣- فضلة ما يؤكل لحمه

ذهب الامامية و المالكيه و الحنابلة الى طهارتها.

و ذهب الشافعيه الى نجاستها مطلقاً.

وذهب الحنفية الى التفصيل في الطائر بين ما يذرق في الهواء ف تكون ظاهرة و

الا فنجسة.^(٣)

ونسب القول بنجاسته ذرق الدجاج الى المفید في المقنعه والطوسی في
النهاية.^(٤)

واستدل على الطهارة باحاديث منها: قول الصادق عليه السلام: كل ما يؤكل لحمه فلا

باس ببوله.^(٥)

واستدل على التجasse باطلاق بعض الاحاديث مثل «تنزهوا عن البول» و

اجيب بلزوم حمل المطلق على المقيد.^(٦)

١- تذكرة الفقهاء ٤٩/١

٢- وسائل الشيعه باب ٨ ابواب التجassat ح ٢

٣- الفقه على المذاهب الاربعه ١٢/١

٤- تذكرة الفقهاء ٥١/١

٥- التهذيب ٢٤٧/١

٦- تذكرة الفقهاء ٥٠/١

واستدل ايضا بقياسها على روت ما لا يؤكل لحمه لأنها متغيرة مستحبة؛^(١)

٤- فضيلة ماليس لها دم سائل مثل الذباب والعقرب والحيه

لا خلاف في طهارتها

٥- فضيلة الحيوان الجلال

لأخلف في نجاستها الا بعد ترك عادته

٥- المني:

١- مني الانسان

ذهب الامامية والمالیکة والحنفیه الى نجاسته، وكذا احمد ابن حنبل في احدى الروايتين وكذا الشافعی في قوله القديم^(٢) ولكن مشهور الحنابلة والشافعیه وفتوى الشافعی الجديد هو طهارته.^(٣)

استدل على النجاسة بقول النبي ﷺ (انما يغسل التوب من المني و الدم و البول)^(٤) و رواية: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة»^(٥) سليمان ابن يسار مولى ميمونة زوجة النبي ﷺ قال سالت عايشة عن المني يصيّب التوب؟ فقالت: كنت اغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلوة و اثر

١- المجموع شرح المذهب ١/١٧٧

٢- تذكرة الفقهاء ١/٥٣

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣ + المجموع شرح المذهب ١/١٨٧

٤- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣ + المجموع شرح المذهب ١/١٨٧

٥- دروس في الفقه المقارن

الغسل في ثوبه.^(١)

و موئنة سماعة عنه عليه السلام: سأله عن المنى يصيب التوب؟ قال: اغسل الثوب كلها، اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً.^(٢)

واستدل على طهارته برواية الفرك: قالت عايشة: رأيتني افرك بين ثوب رسول الله المنى فركاً فيصلني فيه.^(٣) وكذا برواية: انه عليه السلام سُئل عن المنى يصيب التوب؟ فقال مامعناه: انما هو كالبصاق او كالمخاط.^(٤) وكذا يانه اصل الحيوان الظاهر، وكذا باع كرامة الانسان تقتضي كرامة اصله شبيه التراب.

واجيب عن نقضه بالعلقه والمضغة بان: الحق هو الطهارة فيهما ايضاً.^(٥) واجيب عن رواية الفرك بان: لزوم الفرك دليل على نجاسته المنى، ولذلك ذهب بعض الى ان الفرك يكون من المطهرات.

٢- مني ما لا يوكِل لحمه من الحيوانات وله دم سائل

ذهب الامامية والمالكية والحنفية وكذا الحنابلة الى نجاسته، و الشافعى الى طهارته.^(٦)

١- مرقة المفاتيح ٣٤٢/١

٢- وسائل الشيعه باب ١٦ ابواب النجاسات ح

٣- معنى المحتاج ٨٠/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٥- المجموع شرح المهدب ١٨٨/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٣- ممن ما يوكل من الحيوانات

ذهب الأمامية و المالكية و الحنفية وكذا الحنابلة الى نجاسته و الشافعية الى

طهارته.^(١)

٦-٧-٨- المذى والوذى والودى^(٢) من الانسان

فيه ثلات اقوال:

١) ذهب الامامية الى طهارتها

٢) ذهب الشافعية و الحنفية و المالكية الى نجاستها.^(٣)

٣) ذهب الحنابلة و كذا ابن الجنيد الى نجاسة المذى و طهارة اخويه.^(٤)

و استدل على الاول مضافاً الى اصالة الطهارة باحاديث:

منها: قول الصادق عليه السلام: ان عليا قد امر المقداد ان يسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن

المذى، فقال: ليس بشيء.^(٥)

منها: قول الصادق عليه السلام: ان سال من ذكرك شيء من مذى او وذى فلاتغسله و

لاتقطع له الصلة ولا تقضى الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة.^(٦)

١- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣

٢- المذى البلل اللزج الذى يخرج من الانسان حين ملاعبة النساء او حين تخيلاته الشهوية.
الوذى ما يخرج عقب انزال المني.

الودى البلل اللزج الذى يخرج بعد البول.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣

٤- المغني لابن قدامة ١٩٤/١ + معنى المحتاج ٧٩/١ + مرقة المفاتيح ٢٧٣/١

٥- التهذيب ١/١٧

٦- التهذيب ١/٢١

واستدل على نجاسة المذى بما روى أهل السنّة عن على عليه السلام أيضاً أضافه قال: كنت رجلاً مذاه فاستحييت أن أسأّل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لمكان ابنته، فامر المقداد ابن أسود فساله فقال عليه السلام: يغسل ذكره وانتشه ويتوضأ^(١). واستدل على نجاسة أخيه بالقياس عليه.

٩- القياس

هو ظاهر عند الإمامية ونجس عند المذاهب الاربعة^(٢) الا الشاذ منهم، واستدل على نجاسته بقياسه بالغائط لانه غذاء فاسد و من الفضلات المستحبة ايضا.^(٣)

واجيب ببطلان القياس، و بيان القياس يقتضى كون العطس مبطلة لل موضوع لأنها ريح تخرج من الإنسان كالريح الخارج من عقب الإنسان.^(٤)

١٠- الريح

و هو القذارة الخارجة عن محل الجراحة. فذهب الإمامية الى طهارته، لا صالة الطهارة، و عدم دليل خاص على نجاسته و ذهبت المذاهب الاربعة الى نجاسته^(٥) مستدلين بأنه دم فاسد، واجيب بعدم صدق الدم عليه.

١- المغني لابن قدامة ١٩٤/١ + مغني المحتاج ٧٩/١ + مرقة المفاتيح ٢٧٣/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٣- مغني المحتاج ٧٩/١

٤- المحنى ٢٥٩/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢/١

١١- الدم

١- دم الانسان وكل ما له دم سائل

اتفقت المذاهب الخمسة على نجاسته مستدلين بآلية الشريفة (حرمت عليكم الميّة و الدم و لحم الخنزير) والتحريم لا للاحترام دليل على النجاست^(١) و باحاديث متعددة مثل قول النبي ﷺ: (انما يغسل التوب من البول والمنى والدم)^(٢) و قول الباقي^(٣): (في الدم يكون في التوب: ان كان اقل من درهم فلا يعيد الصلوة و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى، فليعيد صلاته. و ان لم يكن راه حتى صلى، فلا يعيد الصلوة).^(٤)

٢- دم ما ليس له دم سائل

ذهب الامامية و الحنابلة^(٤) الى طهارة مطلقا.

ذهب الشافعية و المالكية و الحنفية الى نجاسته اذا سال عن بدن، لذهابهم الى نجاست الدم المسقوح مطلقا. كما اذا سال الدم عن السمك ، و لكن قالوا بطهارة دم مثل البرغوث و القمل و نحوهما.^(٥) الا الشافعى فانه حكم بنجاسته ايضا.^(٦)

استدل على الطهارة باحاديث مثل: حديث غياث عن جعفر^(٧) عن ابيه (لا

١- بدائع الصنائع ٦٠/١

٢- سنن الدارقطني ١٢٧/١ عن تذكرة الفقهاء ٥٦/١

٣- التهذيب ٢٥٥/١ حديث ٧٣٩

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٦- بدائع الصنائع ٦١/١

بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف^(١) و بان اكل دم السمك حلال حين حياته، ولأستلزم نجاسته وقوع الناس في الحرج، لكثره دمائها.^(٢)
واستدل^(٣) على الثاني بقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوهاً او لحم خنزير فانه رجس)^(٤)

٣- الدم الباقي في الشاة بعد الذبح

اتفقوا على طهارته، لحلية اكله الا اذا عاد الدم الى البدن. وذلك لعدم صدق
(المسفوح) ولا (الرعاف) عليه.^(٥)

٤- دم الشهيد

ذهب الامامية الى نجاسة كل دم ولو من الشهيد.
ذهبت المذاهب الاربعة الى طهارته مادام عليه.^(٦)

١- وسائل الشيعه باب ٢٣ ابواب النجاسات ح ٥

٢- بدائع الصنائع ٦١/١

٣- بدائع الصنائع ٦١/١

٤- انعام / ١٤٦

٥- جواهر الكلام ٣٦٣/٥ + الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

١٢-الميّة

١-ميّة المسلم

اما الامامية والمالكية والحنفية والشافعى فى احد قوله ذهبا الى نجاستها بعد برد البدن وان بدنه يظهر بالغسل.^(١)

وذهب الحنابلة لى طهارتها، و هو احد اقوال الشافعية.

وذهب الشافعى فى احد قوله الى ان نجاستها ذاتيه لا يظهر بالغسل.^(٢)

و استدل على الاول بروايات منها: صحيحه ابن ميمون: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: ان كان غسل الميت فلاتغسل ما اصابك ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه. يعني اذا برد الميت.^(٣)

و استدل على الثاني باقتضاء كرامة الانسان، و ايضاً قوله عليه السلام: لا تتجسسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيأً ولا ميّتاً. و ايضاً بأنه لو كان نجساً لما غسل كسائل الميتات.^(٤)

اما ميّة الكافر فسيأتي حكم بدنه فى حال حياته والاختلاف فيه.

١- تذكرة الفقهاء ١/٥٩ و ٦٠

٢- تذكرة الفقهاء ١/٥٩ و ٦٠

٣- وسائل الشيعة باب ٣٤ ابواب النجاسات ح ١

٤- المجموع ١/٥٦٠

٢- بدن الشهيد

لأخلف فى طهارته و ذلك لعدم وجوب غسله.^(١)

٣- ميّة الحيوان ذى النفس السائلة

لأخلف فى نجاستها،^(٢) واستدل له مضافاً إلى الأحاديث بظاهر قوله تعالى
حرمت عليكم الميّتة و... والحرمة لا للاحترام دليل على النجاست.

٤- ميّة حيوان ليس له دم سائل و البحري

ذهب الأمامية و المالكية^(٣) و الحنفية^(٤) إلى طهارتها.
و ذهب الشافعى إلى نجاستها و طهارة ميّة البحر^(٥) و الجراد و الذباب
والزنبور.^(٦)

واستدل على الأول بأدلة:

منها؛ موئقه عمار السباطى: سئل عليه السلام عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و
ما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت والسمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له
دم فلا يأس.^(٧)

منها ماروى عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم انه قال: موت كل حيوان

١- المجموع ٥٦٠/١

٢- الفقه على المذاهب الأربع ١٠/١

٣- الفقه على المذاهب الأربع ١٠/١

٤- بداع الصنائع ٦٢/١

٥- بداع الصنائع ٦٢/١

٦- تذكرة الفقهاء ٦٠/١

٧- وسائل الشيعة باب ٣٥ ابواب النجاست ح ١

ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد.^(١)

و منها قوله عليه السلام، أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو
الحلال أكله وشربه و الموضوع منه.^(٢)

و استدل الشافعى على قوله بقوله عليه السلام: احلت لنا ميتتان و دمان السمك و الجراد
و الكبد و الطحال.^(٣) وبما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام: انه قال: اذا
وقع الذباب فى انة احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان فى احد جناحيه داء و فى الآخر
دواء وهو يقدم الداء على الدواء.^(٤)

١٣- الخمر

كل مسكر مایع يكون نجسًا عند المذاهب الخمسة^(٥) الا القليل من علماء
المذاهب، فذهب ابن بابويه الصدوق و ابن أبي عقيل و داود الظاهري إلى طهارته.^(٦)
ونقل عن أبي حنيفة الفتوى بطهارة المسكر (غير الخمر) وحليته بل جواز
الوضوء به في السفر.^(٧)

و استدل على النجاسة بادلة:

منها قوله تعالى: «انما الخمر و الميسر و الانصاب و الاذلام رجس من عمل

- ١- بدائع الصنائع ٦٢/١
- ٢- تذكرة الفقهاء ٥٩/١
- ٣- مغني المحتاج ٧٨/١
- ٤- بدائع الصنائع ٦٢/١
- ٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٥/١
- ٦- تذكرة الفقهاء ٦٤/١
- ٧- المجموع شرح المهدب ٥٦٤/٢

الشيطان...»^(١) فان الرجس هو النجس، ولأن تحريم ما حرم على الاطلاق يدل على نجاسته.^(٢)

منها ما روى مسلم عن النبي ﷺ: كل مسكر حرام.^(٣)
منها قول الصادق ع: لاتصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تفسله.^(٤)
واجيب عن دلالة الاية بان الرجس يكون في اللغة القذر وان تحريمه لا يستلزم نجاسته.

و استدل الصدوق على الطهارة بان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوه في ثوب اصابته.^(٥)

١٤- عرق الجنب من الحرام.

ذهب المذاهب الاربعة الى طهارته.^(٦)

ولكن اختلف فقهاء الاماميه فذهب بعضهم الى طهارته وبعضهم الى نجاسته وبعضهم الى الاحتياط، و المشهور بين المؤخرين هو الطهارة.
و استدل على النجاسة بروايات مثل رواية محمد ابن همام عن ابي الحسن ع.^(٧)

١- مائده / ٩٠

٢- تذكرة الفقهاء ٦٤/١

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١٥/١

٤- التهذيب ١/ ٢٧٨ + ٨١٧ حدیث وسائل الشیعه باب ٢٨ ابواب النجاسات ح ٧

٥- الطهارة، للإمام الخميني ١٧٢/٣

٦- شرح المسلم للنوรی ٤٦/٤

٧- الوسائل باب ٢٧ ابواب النجاسات ح ١٢

و اجيب بضعف السند.^(١)

١٥- السؤر

١- اتفقوا على طهارة سؤر الانسان، الا سؤر الكافر، فهو تابع للقول بطهارة بدن الكافر او نجاسته. و الا سؤر شارب الخمر فذهب الحنفية الى نجاسته فور شربها.^(٢)

٢- سؤر الكلب و الخنزير نجس عند الامامية و الحنفية و الشافعية مستد لين بالتبغية.

و نقل عن المالك قوله: احدهما نجاسة سؤر الخنزير فقط، والآخر طهارته ايضاً لطهارة سؤر كل حيوان.^(٣)

و استدل المالك على الطهارة بقاعدة (كل حتى و مارشح منه ظاهر).^(٤)

٣- سؤر باقى الحيوانات ذهب الامامية و باقى المذاهب الى طهارته. ذهب الحنفية ايضاً الى طهارته الا سؤر السبع كالاسد و الفهد و التمر و الشعلب. ولكن ذهب الى كراهة سوء سباع الطير كالبازى و الصقر، لأن صيانة الأواني منها متعدزة.^(٥)

و استدل على الطهارة باصالة الطهارة و التبغية و بما روى من ان النبي ﷺ توضأ

١- المستمسك ٤٢٥/١

٢- بدائع الصنائع ٦٣/١

٣- دروس في الفقه المقارن، عن بداية المجتهد ٢٨/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٥- بدائع الصنائع ٦٣/١

ب سور بغير او شاة.^(١) و ايضاً بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ انه سُئل و قيل: اتوضاً بما افضلت الحمر؟ فقال: نعم وبما افضلت السباع كلها.^(٢)

وبما روى عن الصادق ع عليه انه سُئل عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والهرة والسباع، قال الراوى: فلم اترك شيئاً الا سأله عنه فقال عليه: لا بأس. حتى انتهي الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضاً بفضله واصيب ذلك الماء...^(٣).

واستدل على نجاسة سور السباع بان سور هذه الحيوانات تابعة للحومها لانها متحلبة من لحومها ولحومها نجسة محظمة اكلها و بأن سورها يختلط فيه لعائها و هو نجس، و بأن عمر اجتنب عنه.^(٤)

١٦- الكافر

١- اهل الكتاب

هم اتباع كل دين سماوى يعتقدون بكتاب سماوى وان حرف او فقد مثل النصارى واليهود والصابئين والمجوس والزردشت.

فذهب جمهور قدماء الاماميه الى نجاستهم الذاتية وذهب جمع من المتأخرین و اكثر المعاصرین الى طهارتهم.

١- بداع الصنائع ٦٣/١

٢- بداع الصنائع ٦٣/١

٣- التهذيب ٢٢٥/١

٤- بداع الصنائع ٦٣/١

ولكن اتفق المذاهب الاربعة على طهارتهم.^(١) الا ان ابن حزم فانه قال
بالنجاسة.^(٢)

واستدل على النجاسة بادلة:

منها: «يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام من بعد
عامهم هذا»^(٣). مستدلاً بان اهل الكتاب قد سقط كلهم او اكثر هم في الشرك مثل
اعتقاد النصارى بالشلليت والوهية عيسى وعبادة عيسى ومريم عليهما السلام او
اعتقاد اليهود بان عزير ابن الله وعبادة المجوس او اتباع الزرداشت النار، وعبادة
الصابئين النجوم وامثال ذلك.

و منها: الاحاديث الدالة على نجاسة اهل الكتاب و انبائهم مثل رواية زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلام في انية المجوس، قال: اذا اضطربتم اليها فاغسلوها بالماء.^(٤)
و منها الآية الشريفة: «كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون».^(٥)
مستدلاً بان الرجس هو النجس.

واستدل على الطهارة بادلة:

١- المدونة الكبرى للإمام مالك ٥/١

الفقه على المذاهب الاربعة ١٦/١ و ١٠

المسيوط للسرخسي ٤٧/١

المعنى لابن قدامه ٦٩/١ و ٧٢

البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ١٢٦/١

٢- المحلى ١٣٧/١ مسألة ١٣٤

٣- التوبه / ٢٨

٤- التوبه / ٢٨

٥- الأئمـاـم / ١٢٥

و منها: الآية الشريفه «اليوم احل لكم الطيبات و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم»^(١) مستدلاً بان الطعام هو الغذاء المأكول مطلقاً مطبوخاً كان او حبوباً.

و منها: الاحاديث الخاصة الدالة على الطهارة مثل صحية اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبدالله ع: ما تقول في طعام اهل الكتاب؟ قال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه، ان في اينهم الخمر و الخنزير.^(٢)

واجيب عن الاستدلال بأية سورة التوبه اولاً: بان جميع النصارى واليهود وغيرهم لم يسقطوا في العقائد الشركية وثانياً: المشرك في الايه لا يشمل المشركين من اهل الكتاب حيث ان المشرك يكون في استعمالات القرآن عدلاً للكتابي و قسيماً له و كان المنصرف من المشرك في تلك الزمان مشركى العرب، يعني عبده الاولان. وثالثاً: بان لفظ النجس في صدر الاسلام لم تكن شائعة الاستعمال في معناها الاصطلاحى اليوم. فلا بد ان تحمل على معناها اللغوى و هو القذارة.

واجيب عن الروايات بالتعارض و الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الكراهة و التنزيه او حملها على التجasse العارضة لأبدان اهل الكتاب من تتجسّهم بالخمر و الميته و البول و نحوها.

٢-المشركون

ذهب قاطبة الامامية الى نجاستهم الا بعض المعاصرين^(١) فانهم شككوا فى نجاستهم وذهبوا الى الاحتياط الوجوبى او الاستحبابى . وذهبت المذاهب الاربعة الى طهارتهم^(٢) ، ولكن اختار قليل من فقهاء اهل السنة نجاستهم كالفخرالرازى^(٣) وابن حزم^(٤) وابن رشد.^(٥) وادلة الطرفين فى حكم المشرك مثل ادلتهم فى الكتابى تقريراً.

- ١- آية الله المكارم الشيرازى فى تعليقته على العروة و رسالته العملية الشهيد محمد باقر الصدر فى بحوث فى شرح العروة ٢٨٣/٣
- ٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠/١
الفقه الاسلامى و ادنته ١٤١/١
حلبة العلماء فى معرفة مذهب الفقهاء ١٢٤/١
- ٣- التفسير الكبير ٢٤/١٦
- ٤- المحلى ١٢٩/١
- ٥- بداية المجتهد ٢٢

الأغسال

عدد الأغسال الواجبة

اما الأغسال المستحبة فكثيرة مذكورة في كتب الفقهاء.

واما الأغسال الواجبة على انواع.

١ - غسل الجنابة

٢ - غسل الحيض

٣ - غسل النفاس

٤ - غسل الميت، لاختلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في جوب هذه الأربع.

٥ - غسل الاستحاضه، قال بوجوبه الأمامية وابن حزم ونهاه الآخرون.

٦ - غسل القاء العلقة والمضغة. ذهب الى وجوبهما الشافعية فقط.

٧ - غسل مس الميت، ذهب الى وجوبه الأمامية والحنفية فقط.

٨ - غسل اسلام الكافر، وقد اختلف في هذه الأربع الأخيرة.

غسل الجنابة

لا خلاف في وجوبه، لقوله تعالى (و ان كنتم جنباً فاطهروا)^(١) و لأحاديث كثيرة.
و انما الخلاف في الفروع.

موجبات الجنابة:

الأول: نزول المنى من الرجل و المرأة في اليقظة والمنام. واختلف في
كيفيته الموجبة للجنابة على اقوال:

١ - ذهب الأمامية والشافعية الى ان المنى اذا خرج سواء مع الشهوة او عدمها
يوجب الجنابة، و زاد الأمامية انه اذا يتقن ان الخارج هو المنى لا يحتاج الى معرفة
او صافه، ولكنه اذا خرج ماء مشكوك فان كان مع الشهوة و الدفق والفتور يحكم
بكونه منياً و الا فلا.

٢ - ذهب المالكية الى ان الخروج مع اللذة يوجب الجنابة، فلو اغتسل من
الجنابة ثم خرج المنى بلا شهوة لا يوجب الجنابة

٣ - ذهب مشهور الحنفية الى ان المنى اذا انفصل من الصلب مع اللذة ثم خرج
ولو بدون اللذة يوجب الجنابة، كما اذا خرج مع اللذة. اما لو خرج بقية المنى بعد
البول والانتظار والمشي فلا يوجب الجنابة. و كذلك لو انفصل وخرج بسبب الضرب
على ظهره ضرباً قوياً، فانه لا يوجب الغسل، مستدلين بما روى عن رسول
الله ﷺ انه سُئل عن المرأة ترى في المنام يجامعها زوجها؟ فقال ﷺ اتجد لذة؟
فقال نعم. فقال: عليها الاغتسال. فلو لم يختلف الحكم بالشهوة لم يسئل عنها.^(٢)

٤ - ذهب الحنابلة الى ان الموجب للغسل شيئاً: (١) انفصال المنى من الصلب و الترائب. (٢) الخروج مع الشهوة، فان كلاً منها يوجب الفسل، و خروج المنى بدون اللذة لا يوجب الغسل.

واستدل على الأول بقول النبي ﷺ : الماء من الماء^(١) و بقول على عليه السلام : الغسل من الماء الاكبر.^(٢)

واستدل على الرجوع الى معرفة اوصافه حين الشك بما روى على ابن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر ع عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة و يقتبليها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: اذا جائت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلية الغسل و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا يأس.^(٣)

واستدل على موجبية انفصاله من الصلب بان الملائكة في الجنابة هو الشهوة وقد تحققت.^(٤)

فرع: هل يخرج من المرأة المنى ام لا؟

قد اختلف فيه، والاكثر على وقوعه ولكن من المرأة رقيق اصفر ولا يصل الى خارج الفرج غالباً، وبدل عليه احاديث:

منها ما قالت ام سليم للنبي ﷺ : هل على المرأة غسل اذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ : نعم اذا رأت الماء.^(٥)

١- المغني لابن قدامة ٢٣١/١

٢- المغني لابن قدامة ٢٣١/١

٣- وسائل الشيعة باب ٨ ابواب الجنابة ح ١

٤- المغني لابن قدامة ٢٣١/١

٥- المغني لابن قدامة ٢٣٠/١

منها مارواه ابن بزيع عن الرضاعي يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة
هل عليها غسل؟ قال: نعم.^(١)

٢- التقاء الختانيين

الخلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في أن مجرد التقاء الختانيين و غيبوبة
الحشمة يوجب الجنابة سواء انزل أم لا.
مستدلين باحاديث:

منها: ماروته عايشة قالت: ان رسول الله ﷺ قال: اذا التقى الختانان او مس
الختان وجب الغسل، فعلته انا و رسول الله ﷺ فاغسلنا.^(٢)
منها: ماروته عايشة عن النبي ﷺ انه قال: اذا التقى الختانان وغابت الحشمة
وجب الغسل انزل اولم ينزل.^(٣)

منها: ماروته ابن بزيع قال سألت الرضاعي عن الرجل يجامع المرأة قريباً من
الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل،
فقللت التقاء الختانيين هو غيبة الحشمة؟ قال: نعم.^(٤)

ولكن ذهب داود الظاهري^(٥) وبعض آخر الى ان التقاء الختانيين اذا لم يتحقق
معه الانزال لا يجب الغسل بل عليه الوضوء وذلك لاطلاق قول النبي ﷺ (الماء

١- وسائل الشيعة باب ٧ ابواب الجنابة ح ٣

٢- كفاية الاخيار ٦ / ٢٣

٣- بدائع الصنائع ١ / ٣٦

٤- وسائل الشيعة باب ٦ ابواب الجنابة ح ٣

٥- المغني لابن قدامة ١ / ٢٣٦

من الماء) ول الحديث عثمان انه سئل فقيل له: ارأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمن؟

قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، سمعته من رسول الله ﷺ .^(١)

كما ذهب ابن حزم الى اشتراط التعمد في الأيلاج، فان كان مجنوناً او نائماً او مغمى عليه او مكرها فوقع ايلاج الحشفة لاغسل عليه، بل عليه الوضوء، وذلك يستفاد من لفظ (الجهد) في الحديث النبوي ﷺ :

«اذا قعد بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الفسل انزل او لم

ينزل»^(٢)

فرع : قالت الحنفية: لا يجب الغسل بتوارى رأس احليل البالغ في فرج بهمية او ميّة كما لا يجب باليلاج في فرج الختن المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول.^(٣) وخالفهم الأمامية والمالكية^(٤) وغيرهما

واجبات الغسل

يجب في الغسل ما يجب في الوضوء من اطلاق الماء وطهارة البدن وعدم وجود حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشرة عند جميع المذاهب ، وقد ذكروا للغسل واجبات:

- ١- غسل جميع البشرة بحيث لا يبقى موضع جفاف أصلاً. هذا متفق عليه.
- ٢- تخليل الشعر حتى يغسل الشعر وكذا البشرة تحت الشعر. هذا متفق عليه

١- دروس في الفقه المقارن

٢/٢- المحلى

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٦/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٦/١

ايضاً، ودليله قول النبي ﷺ : تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة.^(١)
 ٣- النية. ذهب الأمامية والشافعية^(٢) والمالكية^(٣) وكذا الحنابلة^(٤) الى ان النية
 ركن الوضوء، و ان نسب الجزيري الى الحنابلة كونها شرطاً لاجزء^(٥). وذهب
 الحنفية على عدم وجوبها بل كونها سنة^(٦) ونقل عنهم اجزاء الغسل بدون النية.^(٧)
 و سبب اختلافهم هو كون الغسل من الامور التعبدية او التوصيلية كما مر في
 الوضوء.

٤- الترتيب وقد اختلف فيه:

قال الأمامية : يجب في انواع الأغسال الابتداء بغسل الرأس والرقبة ثم طرف
 اليمين من البدن كاملاً ثم اليسار. واستدلوا عليه مضافاً الى سنة النبي ﷺ يقول
 الصادق علیه السلام في حديث زراة حيث قال: من اغتسل من جنابة... ثم صب على رأسه
 ثلاث اكف ثم صب على منكبه الا يمن مرتين وعلى منكبه الا يسر مرتين:^(٨)
 و قال علیه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأساً ثم بdalه ان يغسل رأسه لم يوجد
 بدأ من اعادة الغسل^(٩). وذهب الشافعية الى استجواب هذا الترتيب^(١٠).

١- كنز العمال حديث ٢٧٥٦ نقله جواهر الكلام ٨١/٣

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٣/١ + مغني المحتاج ٦٨/١

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٢/١

٤- المغني لابن قدامة ٢٥٣/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦/١

٧- دروس في الفقه المقارن

٨- وسائل الشيعه باب ٢٨ ابواب الجنابة ٢

٩- وسائل الشيعه باب ٢٨ ابواب الجنابة ١

والحنفية الى استحباب تقديم الجانب اليمين على اليسار.^(١١)
و ظاهر المالكية وجوب الترتيب حيث جعلوا الموالات بين العضو الأول والثاني
فرضياً^(١٢).

وذهب الحنابلة الى عدم لزوم الترتيب، فكيفما اتفق الغسل حتى بالرمس حصل
التطهير، مستدلين باطلاق النصوص مثل (وان كنتم جنباً فاطهروا) و (قوله حتى
تغسلوا)^(١٣).

فرع في الغسل الارتامسي

هذا كله في الغسل الترتيبى، ولكن الارتامسى فقد ذهب الأمامية الى جوازه بان
يرتمس الجنب بعد تطهيره فى الماء بحيث ينغمى كل بدنه ولو لحظة واحدة بنية
الغسل. والفرق بينه وبين ما ذكره بعض المذاهب الاربعة من الرمس فى الماء هو
اشتراط انغماس جميع البدن معاً حتى فى لحظة واحدة. واستدلوا عليه بقول
الصادق عليه السلام في رواية زرار: لو ان رجلاً اجنبي ارتمس في الماء ارتماماً واحدة
اجزئه ذلك وان لم يدخل جسده.^(١٤)

- ١٠- المعنى المحتاج ٧٤/١
- ١١- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٧/١
- ١٢- الموطأ ٥٠/١
- ١٣- المعنى لابن قدامة ٢٤٩ + ٢٤٧/١
- ١٤- وسائل الشيعة باب ٢٦ ابواب الجنابة ٥

٥-المضمضة والاستنشاق

ذهب الأمامية الى استحبابهما جمعاً بين الروايات الامرة والروايات النافية مثل:

١ - عن زرارة سألت ابا عبدالله عن غسل الجنابة فقال: تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرفقك ثم تمضمض واستنشق ثم تخصل جسدك...^(١)

٢ - قلت لا يعبد الله عزلاً: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا، انما يجنب الظاهر.^(٢)

وذهب الشافعية^(٣) والمالكية^(٤) والحنبلية^(٥) الى استجا بهما ايضاً مستدلين بما روتة ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة ثم افرغ بيمينه على شمالك فغسل مذاكيه ثم ضرب بيده الارض او الحائط مرتين او ثلاثة ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثم غسل جسده.^(٦)

وذهب الحنفية الى وجوبهما مستدلين بان الواجب في الغسل غسل جميع البدن ما امكن تطهيره بلا حرج، لانه مقتضى اطلاق الاية الكريمة (وان كتم جنبًا فاطهروا) الى طهروا ابدانكم، وايصال الماء الى داخل الفم والانف ممكناً بلا حرج

١-وسائل الشيعه باب ٢٦ ابواب الجنابة ٥.

٢-وسائل الشيعه باب ٢٤ ابواب الجنابة ٦.

٣-معنى المحتاج ٧٣/١

٤-الفقه على المذاهب الاربعة ١١٢/١

٥-الشرح الكبير على المقنع في حاشية المغنى ٢٤٦/١

٦-الشرح الكبير على المقنع في حاشية المغنى ٢٤٦/١

فيجبان في الغسل.^(١)

كفاية غسل الجنابة عن الوضوء

اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء^(٢) بخلاف باقي الأغسال، حيث ان ما أمر به الجنب هو تحصيل الطهارة في قوله تعالى (و ان كتمت جنبًا فاطهروا) فإذا حصلت الطهارة لا يجب شيء آخر، ولو فرض حدوث الحدث الأصغر فأن الأسباب تتدخل كما ان الحائض إذا صار جنبًا يكفيها الغسل الواحد.^(٣) ول الحديث عايشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.^(٤)

اما استحباب الوضوء في غسل الجنابة قبله او بعده او معه فقد ذهب الأمامية الى عدمه مستدلين بقول الصادق ع في حديث زراة انه بعد توصيف كيفية غسل الجنابة قال: ليس قبله ولا بعده وضوء.^(٥)

ولكن فقهاء المذاهب الاربعة اجمعوا على كونه سنة.^(٦) مستدلين بحديث عايشة وميمونه المذكورتين افأ.

١- بدائع الصنائع ٣٤/١

٢- عروة الوثقى، باب غسل الجنابة

البسيط للسرخسي ٤٤/١

المغني لابن قدامة ٢٥١/١

المغني المحتاج ٧٣/١

٣- البسيط للسرخسي ٤٤/١

٤- المغني لابن قدامة ٢٥١/١

٥- وسائل الشيعه باب ٣٤ ابواب الجنابة ٢

٦- المغني لابن قدامة ٢٥٠/١

وقال بعض الشافعية: يستحب للغاسل من الجنابة ان يتوضئ قبل الفسل و يؤخر غسل رجليه الى بعد غسل الجنابة عملاً بحديث ميمونه، وقالوا ايضاً ان قدم الوضوء على الغسل وكان محدثاً بالحدث الاصغر نوى بالوضوء رفع الحدث الاصغر، وان اخر الوضوء عن الغسل نوى سنة الفسل.^(١)

ما يحرم على الجنب

١- الصلوة.

لأخلف فى بطلان صلوة الجنب لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً...)^(١) ولو جود الاحاديث المتعددة مثل قول الصادق عليه السلام: لاصلوة الا بظهور.^(٢) ولافرق بي الصلوات والفرض منها والتدب. اما صلوة الميت فذهب الشيعة الى جوازها للجنب مستدلاً بأن صلوة الميت ليست صلاة حقيقة بل هي دعاء و دليهم احاديث ائمة اهل البيت عليهما السلام : وذهب المذاهب الاربعة الى انها صلوة حقيقة فتحرم على الجنب، وقد مر البحث فيها و نقل الادلة فى باب الوضوء.

(١) عن الرضا عليه السلام: انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها رکوع ولا سجود و انما هي دعاء ومسئلة، وقد يجوز ان تدعوا الله وتسأله على اي حال كنت، وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها رکوع وسجود.^(٣)
(٢) قال ابوالحسن عليه السلام: تكون على طهر احب الى.^(٤)

١- نساء ٤٣

٢- وسائل الشيعه باب ١٤ ابواب الجنابة ح ٢

٣- وسائل الشيعه جلد ٢ ص ٧٩٩

٤- وسائل الشيعه جلد ٢ ص ٧٩٨

٢- الطواف

ذهب الأمامية والشافعية والمالكية والحنبلية الى اشتراط الطواف بالطهارة فلا يصح عن الجنب واستدلوا له بآحاديث:

١- عن النبي ﷺ : الطواف في البيت صلوة - او الطواف حول البيت مثل صلوة الا انكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير.^(١)

٢- روى على بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم ع عن رجل طاف في البيت ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتذر به.^(٢)

وخالفهم في ذلك الحنفية لذهبهم إلى صحة طواف من طاف في البيت محدثاً لكنه عاص لان الطهارة كانت واجبة عليه لشرطها، او انه ارتكب الكراهة على القول بحراز الطواف للجنب مع الكراهة و ذلك لان النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلوة. ولكن معلوم انه ليس بصلوة حقيقة لكونه طوافاً فلكون المشابهة يحكم بكرامة الطواف بلا وضوء.^(٣)

٣- الصيام

ذهب الشيعة إلى بطلان صيام من دخل الصبح حين اذان الفجر جنباً وأنه يجب على من يجب عليه الصوم أن يغسل من الجنابة قبل الفجر حتى يصبح طاهراً، ولكن لو احتلم وصار جنباً بعد اذان الفجر حال الصوم فلا يضر بصومه^(٤). ولديهم

١- الفقه على المذاهب الاربعة ٤٧/١

٢- وسائل الشيعة باب ١ أبواب الوضوء ١

٣- بدائع الصنائع ١/٢٤

٤- عروة الوثقى كتاب الصيام

احاديث ائمه اهل البيت عليهم السلام. مثل:

عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً فى شهر رمضان حتى اصبح؟ قال عليه السلام : يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر زيه.^(١)

ولكن المذاهب الاربعة لم يشر طوافى صحة الصوم ذلك و قالوا بجواز صوم الجنب.^(٢)

٤- المكث في المساجد

الخلاف بين المذاهب الخمسة في حرمة لبث الجنب في المساجد. مستدلين بادلة:

منها: قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة، وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا الا عابرًا سبيل حتى تغسلوا...)

قال ابن عباس: اى لا تقربوا مواضع الصلوة اى المساجد، لانه ليس في الصلوة عبور.^(٣)

منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سدوا الابواب فاني لا احل المسجد لجنب ولا حائض.^(٤)
منها قول الباقي عليه السلام حيث قال له: الحائض والجنب يدخلان المسجد لا؟ قال عليه السلام :
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين، ان الله تبارك وتعالى يقول:

١- وسائل الشيعه

٢- الفقد على المذاهب الاربعة ٥٤٣/١

٣- معنى المحتاج ٧١/١

٤- بدائع الصنائع ٢٨/١

ولا حنباً إلا عايرى سبيل حتى تغسلوا.^(١)

كما لالخلاف في جواز الاجتياز والعبور من المسجد لحاجة كأن يدخل من باب
و يخرج من باب آخر^(٢) كما يستفاد من الآية الشريفة، الا ان الحنفية منعه اذا كان
بدون التيمم.^(٣)

اما العبور لغير ضرورة فقد حرّمه الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) واستدلوا باطلاق الحديث النبوى اللهم لا يحيط به إلا ملك السماوات السابق، وقالوا ان الاية وان دلت على جواز العبور الا انه يتيمم، للعمل بالحديث.^(٦) وللشافعية قولان بالحرمة والكرابه.^(٧)

اما وضع شيء في المسجد فمنعه الأمامية لما روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام :
سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتعة يكون فيه؟
قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.^(٨)

٥- دخول المساجد في الشرييفين

ذهب الأمامية الى حرمة دخول الجنب المسجد الحرام والمسجد النبوى صلوة
ولو اجتيازه، لقول الباقي صلوة : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام و مسجد

- ١- وسائل الشيعه باب ١٥ ابواب الجنابة ح
 - ٢- عروة الوثقى كتاب غسل الجنابة
 - ٣- بدائع الصنائع ٣٧/١
 - ٤- بدائع الصنائع ٣٧/١
 - ٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢١/١
 - ٦- بدائع الصنائع ٣٧/١
 - ٧- مفني المحتاج ٧١/١
 - ٨- وسائل الشيعه باب ١٧ ابواب الجنابة ح

الرسول الاعظم ﷺ فاحتل فاصابته جنابة فليتيم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد.^(١)
ولكن المذاهب الاربعة لم يذكروا خصوصية لهما بالنسبة الى سائر المساجد
عملأً باطلاق الاية الشرفه.

٦- سجدة التلاوة والشكر

ذهب المذاهب الاربعة الى وجوب الوضوء لهما حيث ان السجدة عبادة كالصلوة
فلا بد من الطهارة.

و ذهب الأمامية الى استحباب الطهارة لهما و جوازهما للجنب مستدلين
باحديث ائمة اهل البيت ع :
منها: عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع : اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها

فاسجد وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلى.^(٢)

منها قوله ع : من سجد سجدي الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر
صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام.^(٣)

٧- مس كتابة القرآن

لخلاف بين المذاهب الخمسة في حرمة مس كتابة القرآن للجنب كما يحرم
على المحدث بالحدث الأصغر، الا ان داود الظاهري خالفهم في ذلك.^(٤)

١- وسائل الشيعه باب ١٥ ابواب الجنابة ح ٦

٢- وسائل الشيعه باب ٤٢ ابواب قرائة القرآن ح ٢

٣- وسائل الشيعه باب ١ ابواب سجدي الشكر ح ١

٤- بداية المجتهد ١/٤

و منشأ الخلاف هو الخلاف في تفسير قوله تعالى (لَا يَمْسِهُ الْمَطْهُرُونَ) فمن جعل (لا) نافية جعل المقصود من المس هو مس اليد بالقرآن المكتوب وفسر المطهرون بمن ظهر من الحديث الأصغر والأكبر وجعل الآية دليلاً على الحكم. ومن جعل (لا) نافية والجملة خبرية فسر الآية بأنه لا يفهم ولا يدرك مفاهيم القرآن العالية الا من ظهر من الذنب وكان معصوماً مثل الملائكة والأنبياء وباقى المعصومين. واستدل الأئمة بروايات أيضاً مثل: قول الصادق عليه السلام انه قال لولده اسماعيل: يابني اقرء المصحف . فقال انى لست على وضوء، قال: لا تمس الكتابه ومس الورق واقره.^(١)

٨- قرائة سور العزائم

ذهب الأئمة الى حرمتها للجنب والھائض فلا يجوز لها ان يقرأ سورة العلق والنجم والم تزييل وحم السجدة، لاحاديث ائمه اهل البيت عليهما السلام مثل ما روى زرار عن ابي جعفر عليهما السلام : قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن القرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاء الا السجدة.^(٢)

ولكن المذاهب الاربعة خالفوهם في ذلك.

١- وسائل الشيعه باب ١٢ ابواب الوضوء ح ٢

٢- وسائل الشيعه باب ١٩ ابواب الجنابة ح ٢

باب الحيض

التعريف

الحيض في اللغة السيلان. وفي الاصطلاح هو الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معدودة في كل شهر و تقتضيه الطياع السليمة، فهو دم كتبه الله على بنات آدم لصالح. وقد يسمى الطمت.

او صاف دم الحيض

ان الدم الذي يراه المرأة قد يكون حيضاً وقد يكون نفاساً او استحاضة او جراحة، فيمتاز دم الحيض باوصاف في فقه المذاهب الاسلامية.

ذهب الأمامية الى انه دم في الغالب اسود او احمر غليظ طرى حار يخرج بقوة و حرقة، كما ان دم الاستحاضه يعكس ذلك.^(١)

وذهب المالكية الى انه احمر خالص الحمرة او اصفر او اكدر وذهب الحنابلة الى انه غالباً يكون اسود او احمر او اكدر وذهب الشافعية الى انه يكون على الوان ستة: الحمرة والكدرة والخضراء والتربية (لون التراب) ، والصفرة والسوداء.^(٢)

١- عروة الوثقى.

٢- الفقه على المذاهب الاربعة /١٢٤

مدة الحيض

قال الأمامية والحنفية ان اقل مدة الحيض ثلاثة ايام و اكثرها عشرة ايام، فكل دم لا يستمر ثلاثة ايام او يتجاوز عشرأً فليس بحيس.

قالت الشافعية^(١) والحنابلة ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً،

قالت المالكية ان اقله لاحده و اكثره خمسة عشر يوماً كما نقل عن المالك^(٢) ليس لقله حدولاً لاكثره غایة.

واستدل على الأول باحاديث:

١ - صحيح معاویہ ابن عمار عن ابی عبد الله علیہ السلام: اقل ما يكون الحیض ثلاثة ايام واکثر ما يكون عشرة ايام.^(٣)

٢ - ابو امامۃ باهله عن النبی ﷺ: اقل ما يكون الحیض للجارية الثیب والبکر جمیعاً ثلاثة ايام واکثر ما يكون الحیض عشرة ايام وما زاد على العشر فهو اسحاضة. قال صاحب البدائع: وهذا حديث مشهور.^(٤)

ولكن نوش بضعف سند حديث ابو امامۃ.

واستدلوا على تحديد الاکثر بخمسة عشر يوماً بادلة:

١ - قال النبی ﷺ: تقد احديهن شطر عمرها لاتصوم ولا تصلی.^(٥)
على ان الشطر هو النصف و نصف كل اشهر خمسة عشر يوماً.

١-معنى المحتاج / ١

٢-المدونة الكبرى / ١

٣-وسائل الشیعه باب ١٠ ابواب الحیض ح ١

٤-بدائع الصنائع / ٤٠

٥-بدائع الصنائع / ٤٠

٢ - عن على ^{ليلة} ما زاد على خمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة.^(١)
 ٣ - التبع والا ستقراء يشهد بان بعض النساء يرون الدم الى خمسة عشر يوماً.
 ولكن نوتش في الأول بان معنى الشرط هو القسم من كل شيء وان كان اقل من
 نصف^(٢) و في الثاني يضعف السندي. و في الثالث بان مجرد رؤية الدم لا يدل على
 الحيض حيث ان الدم اعم من الحيض والاستحاضه والعلة.

و استدل المالكية بادلة:

١ - اطلاق الآية الشريفة: يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في
 المحيض.^(٣)

٢ - لو كان لاقله حد ل كانت المرأة لاتدع الصلة حتى يمضى ذلك الحد.^(٤)
 ونوقش الأول بان الآية لم تكن في مقام بيان شرائط و علامات الحيض حتى
 يستدل باطلاقها. لانها لم تتعرض لباقي الشرائط ايضاً كلون الدم ودفقته وحرارته و
 نحوها، والثانى بان المرأة اذا كانت مبتدئة في اول البلوغ فان كان ذا علامات الحيض
 يحكم بكونه حيضاً وكذا اذا كان ايام عادتها ولو لم تتصف باوصاف الحيض واما
 غير المبتدئه في غير عادتها فيختبر ان كان الدم متصفاً باوصاف الحيض يحكم به
 والا فلا.

١ - المغني لابن قدامة ٣٥٦/١

٢ - بقره ٢٢٢ - مغني المحتاج ٣٩/١

٣ - بقره ٢٢٢ - مغني المحتاج ٣٩/١

٤ - المغني لابن قدامة ٣٥٤/١

سن الحيض واليأس

ان اقل سن الحيض تسعه عند جميع المذاهب الخمسة فلو رأت البنت قبل
تسمع سنه دماً يكون عن علة وفساد.

وقد اختلف في اكتره وهو سن اليأس:

قال الأمامية: ان سن اليأس يكون خمسين لغير القرشية وستين للقرشية.
واستدلوا على الحكمين بروايات:

١- صحيح ابن حجاج: قال الصادق عليه السلام: ثلات يتر وجن على كل حال. (وعد
منها) التي لم تحيسن ومثلها لا تحيسن، قال قلت: وما حدتها؟ قال: اذا اتي لها اقل
من تسع سنه والتي لم يدخل بها والتي يشتئ من المحيض ومثلها لا تحيسن. قال
قلت: وما حدتها؟ قالك اذا كان لها خمسون سنة.^(١)

٢- مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام: اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم
تر حمرة الا ان تكون (امرأة من قريش).^(٢)

وذهب الحنابلة الى ان سن اليأس خمسون سنه وما بين الخمسين والستين
مشكوك فتسلى وتصوم وتفسل وتفصى صومها.^(٣)
والحنفية الى انه خمس وخمسون سنة.
والمالكية الى انه سبعون سنه.

والشافعية الى امكان الحيض مادام الحيوة الا ان الغالب بعد الشابه

١- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب العدد ٤

٢- وسائل الشيعه باب ٣١ ابواب الحيض ٢

٣- المغني لابن قدامة ٤٠٦/١

والستين سنة.^(١)

واستدل الحنابلة بما قالت عايشة: اذا بلغت خمسين سنة خرجمت من حذالحسيض ، و قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين. و قيل : ان هندا بنت ابي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى ابن عبدالله ابن حسين ابن حسن ابن على ابن ابيطالب ولها ستون سنة.^(٢)

واستدل الشافعية باطلاق الحديث النبوي ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات ادم. واجاب عن استدلال القوم على تحقق اليأس للنساء وصيروتهن يائسة في سن معينة من العمر بمقتضى الآية الشريفة (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم)، بان الله تعالى اخبر عنهن يأسيهن عن الحيض ولم يخبر بقطع الحيض عنهن يقيناً، كما انه كذلك في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) فاخبر عن يأسيهن و عدم رجائهن النكاح مع امكان تناجهن.^(٣)

١- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢٥-٧/١

٢- المعني لابن قدمة ٤٠٦ / ١

٣- المحلى ١٩١/٢

ما يحرم على الحائض

١- الصلوة

افق المذاهب الخمسة على عدم وجوب الصلوة على الحائض بل عدم صحتها عنها وحرمتها عليها و عدم وجوب قضاء الصلوة عليها. وقد وردت احاديث:

١ - قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت حبيش : اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهبت قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى . وقال ﷺ : دعى الصلوة قدر الايام اللتى كنت تحيسين فيها ثم اغسلى وصلى .^(١)

٢ - سليمان ابن خالد قلت لابي عبد الله عليهما السلام : جعلت فداك؟ الجبلى ربما طمثت؟
قال نعم... فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة.^(٢)

٣ - قال النبي ﷺ : دعى الصلوة ايام اقرائك.^(٣)
واستدل على عدم وجوب قضاء صلواتها بروايات منها:
قالت عايشة: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر فنؤمر بقضاء الصوم
ولأنئمر بقضاء الصلوة.^(٤)
ولكن اختلف في صلوة الميت كما مر في باب الوضوء والجناية.

١- الناجي الجامع للأصول ١٢٢/١

٢- وسائل الشيعه باب ٣٠ ابواب الحيض ح ١٤

٣- وسائل الشيعه باب ٧ ابواب الحيض ح ٢

٤- الناجي الجامع للأصول ١٢٠/١

٢- الصوم

فلا يجب بل لا يجوز الصوم على الحائض باتفاق المذاهب، وذلك للروايات مثل حديث عايشة الانفة.

وحدث عيسى عن أبي عبدالله عليهما السلام: سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمت.^(١)
كما انهم اتفقوا على وجوب قضاء صيامها الفائتة أيام حيضها.^(٢) ولعل حكمة الفرق بين الصوم والصلوة ان الصلوة تتكرر في كل يوم فشق قصائصها بخلاف الصوم.

٣- قراءة القرآن

ذهب الأئمة إلى حرمة قراءة سور السجدة الأربع على الحائض كالجنب و جواز قرائتها باقي القرآن مع كراهة أكثر من سبع آيات.^(٣) واستدلوا باحاديث ائمة اهل البيت عليهما السلام منها:

مارواه زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن القرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاء الا السجدة.^(٤)

وذهب المذاهب الأربع إلى حرمة قراءة القرآن مطلقاً من اي سورة كان^(٥) لما

١- مستمسك العروة الوثقى ٣٥٥/٨

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٣٣

٣- تحرير الوسيلة، احكام الحائض

٤- وسائل الشيعة باب ١٩ أبواب الجنابة ح ٣

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٣٣

روى ابن عمر عن النبي ﷺ: لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.^(١)

٤- مس القرآن

اتفقوا على حرمة مس الحائض كتابة القرآن لقوله تعالى (لَا يَمْسِهُ الْمَطَهُرُونَ) و قوله ﷺ: لايمس القرآن الاطاهر وقول أبي الحسن ع: المصحف لا تمسه على غير طهر.^(٢) ولالأولوية بالنسبة إلى حرمة مس غير المتوضئ القرآن. والحق الأمامية بالقرآن اسم الله تبارك وتعالى وصفاته ونبيائه وائمه أهل البيت ع لما مرّ من حديث الصادق ع في الجنب.

٥- اللبس في المساجد

اتفقوا على حرمته على الحائض أيضاً لقوله ﷺ سدوا الأبواب فاني لا احلها لجنب ولا للحائض.^(٣)
وقوله الباقر ع: ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدتين الحرميin.^(٤)

وافتوا بجواز اجتيازه في المساجد لقوله تعالى (ولا جنب إلا عابر سبيل) إلا المسجدتين الحرميin فاقتى الأمامية بعدم جواز الأجتياز فيما لقول الباقر ع الآف.

١- بدائع الصنائع ٣٨/١ + المغني لابن قدامه ٣٤٨/١

٢- وسائل الشيعه باب ١٣ أبواب الوضوء ٢

٣- بدائع الصنائع ٣٨/١

٤- وسائل الشيعه باب ١٥ أبواب الجنابه ١٧

٦- الطواف

اتفقوا ايضاً على حرمة الطواف على الحائض. وذلك مضافاً الى استلزماته الحضور المحرم في المسجد الحرام لادلة مثل قوله عليه السلام : الطواف بالبيت صلوة)

٧- وطى المرأة.

اتفق المذاهب الخمسة على حرمة وطى الحائض في فرجها وذلك لقوله تعالى: (يسألونك عن المحيض قل هوا اذئ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوه حتى يطهرن. فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله).^(١) بل قالوا بلزوم الكفاراة عليه اما وجوباً كالأمامية^(٢) او سنة الشافعية.^(٣) اما الوطى في دبرها فمحرم عند المذاهب الاربعة ومحل اشكال عند الأمامية - كما ذهب الإمام احمد ابن حنبل الى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة الا الفرج -^(٤) فذهب بعضهم الى الحرمة وبعضهم الى الكراهة الشديدة، ومنشأ الاختلاف صدق الفرج، على الدبر^(٥) وكذا تردد لفظ (المحيض) بين كونها اسم مكان او مصدرأ.^(٦)
واباحوا الاستمتاع بغير ما بين السرة والركبة^(٧) لقوله عليه السلام : (اصنعوا كل شيء

١- بقره ٢٢٢

٢- عروة الوثقى

٣- معنى المحجاج ١١٠/١

٤- المعنى لابن قدامة ٣٥٠/١

٥- مستمسك العروة الوثقى ٣٢٠/٣

٦- الشرح الكبير للمعنعن في حاشية المعنى لابن قدامة ٣٤٧-٣٥٠/١

٧- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٤/١

النكاح)^(١) ولقول عايشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فاتزر فيبيا شرنى وانا حائض^(٢) ولقول الصادق علیه السلام في حديث عبد الملك ابن عمرو: سألت ابا عبد الله علیه السلام مالصاحب المرءة الحائض منها؟ فقال: كل شيء ماعد القبل منها بعينه.^(٣)

٨- الطلاق

ذهب المذاهب الاربعة الى حرمة طلاق الحائض مع صحتها فيؤمر الزوج بالرجوع اليها اذا كان له الرجعة^(٤) واستدلوا بانه لما طلق ابن عمر امرئه وهى حائض امره النبي ﷺ برجوها وامساكها حتى تطهر.^(٥)
ولكن ذهب الأمامية الى جوازه تكليفاً وعدم صحته اذا كانت مدخولاً بها و كان زوجها حاضراً ولم تكن حاملاً^(٦) فإذا طلق الحائض لم يقع الطلاق ولم يأثم لقول الباقر علیه السلام لا طلاق الا على طهر.^(٧)

كيفية الغسل

لفرق بين كيفية غسل الجنابة وغسل الحيض عند كل مذهب.

١- مفتني المحتاج / ١ / ١١٠

٢- المفتني لابن قدامة / ٣٥٠١

٣- وسائل الشيعه باب ٢٥ ابواب الحيض ج ١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة / ١ / ١٣٣

٥- للمفتني لابن قدامة / ١ / ٣٤٨

٦- عروة الوثقى

٧- وسائل الشيعه باب ٩ ابواب شرائط الطلاق ج ٢

النفاس

التعريف

النفاس في اللغة هو الولادة، و في الاصطلاح هو الدم الخارج عن المرأة بسبب الولادة، سمي الدم بالنفاس لانه يخرج عقب نفس المرأة فيقال نفسة المرأة.

وقته

لخلاف في ان الدم الخارج عن فرج المرأة بعد خروج الولد كاملاً يكون نفاساً،
واما الدم الخارج حين الولادة فذهب الأمامية والحنفية والمالكية والحنبلية الى انه
نفاس ايضاً،^(١) لكن قال الشافعية: له وجهان: الأول انه نفاس لانه بسبب الولادة،
والثاني عدم كونه نفاساً لانه لم يتحقق خروج الولد بعد.^(٢)
استدلال الأمامية على الأول برواية زريق عن ابي عبد الله عليه السلام في الحامل ترى
الدم؟ قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها
الصلوة... وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم
النفاس.^(٣)

و اما اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم اصلاً فلا يكون نفاساً.

١- المروءة الوثقى + الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٢

٢- المجموع ٥١٨/٢

٣- وسائل الشيعة باب ٣٠ ابواب الحيض ج ١٧

تعيين أقل النفاس وأكثره مدة

اما الاقل: اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على انه ليس لاقله حد، لامكان ان يكون لحظة فتغسل و تتوضأ و تصلى الا انه نقل عن بعض الحنفية ان اقله ثلاثة ايام وعن بعض اخر ان اقله اربعة ايام.^(١)

استدل على المشهور بالاستقراء وبروايات:

منها: رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع عليه السلام عن النساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد.^(٢)

اما الاكثر فاختلف فقهاء المذاهب فيه على اقوال:

ذهب الامامية الى انه عشرة ايام. وذهب قليل منهم مثل السيد المرتضى والمفيد والصدوق وابن الجنيد الى انه ثمانية عشر يوماً.^(٣)
ذهب الحنفية والحنابلة الى انه اربعون يوماً.

ذهب البصري الى انه خمسون يوماً.

ذهب المالكية والشافعية والظاهرية الى انه ستون يوماً.

ذهب اليشهى الى انه سبعون يوماً.^(٤)

ذهب ابن حزم الى انه سبعة ايام.^(٥)

ونقل الاوزاعى عن اهل دمشق انه فى الغلام ثلاثون يوماً وفى الجارية اربعون

١- المجموع ٥٢٥/٢

٢- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب النفاس ح ١

٣- مستمسك العروة الوثقى ٤٤١/٣

٤- دروس في الفقه المقارن

٥- المحللى ٢٠٣/٢

يوماً وعن الضحاك انه اربعه عشر يوماً.^(١)

واستدل الأمامية بروايات مثل : حديث يونس ابن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأى الدم أكثر ما كانت ترى؟ قال: فلتتعدد أيام قرئتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام.^(٢)

كما استدل القليل منهم ايضاً على حد ثمانية عشر برواية أخرى.^(٣)

واستدل على الأربعين بحديث ام سلمه انها قالت: كانت النفاسة على عهد رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه اربعين يوماً وب الحديث انس عن رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه انه قال: اكثر النفاس اربعون يوماً.^(٤) ولكن ابن حزم ضعف هذا الحديث.

واستدل على الستين بما روى الأوزاعي ان عندنا امرأة ترى النفاس شهرين.^(٥)

واستدل ابن حزم بان الادلة القائمة على تعين الحد الاكثر غير تامة فيكون الامر مشكوكاً و المسئلة فاقدة للنص الشرعي فيما دام الدم بعد الولادة، وحيث ان لابد ان يكتفى بالقدر المتفق من ترك الصلوة والصيام، والقدر المتفق هو السبعة ايام حيث ان النفاس هو الحيض واقعاً.^(٦)

١- المجموع ٥٢٥/٢

٢- وسائل الشيعه باب ٣ ابواب الحيض ح ٣

٣- وسائل الشيعه باب ٣ ابواب الحيض ح ١٦

٤- المحلى ٢٠٦/٢

٥- المجموع ٥٢٢/٢

٦- المحلى ٢٠٣/٢

أحكام النفاس

قد اشتهر في كتب الشيعة والسنّة أن النفاس حيض مجتمع، فيكون النفاس في حكم الحيض من حرمة الصلوة والصوم على النساء ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وتحريم الوطى ومس كتابة القرآن والمكث في المسجد ونحوها. واقيمت لها دلائل مثل: حديث مالك ابن أعين، سأله أبو جعفر ع عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ فقال: نعم إذا مضى لها منذ يوم مضت بقدر أيام حيضها ثم تستظهر بيوم فلباس ان يغشاها زوجها، يأمرها فتغسل ثم يغشاها ان احب. (١)

كيفية الغسل

قد مر أن كيفية الأغسال واحدة.
ولا يخفى أن غسل الحيض لا يكفي عن الوضوء للصلوة ونحوها.

الاستحاضة

التعريف

الاستحاضة في اصطلاح الفقه ماتراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والتنفاس وغير الجرح، مثلاً أن يكون ناقصاً من أقل مدة الحيض أو زائداً عن أكثر الحيض أو قبل بلوغ البنت أو بعد صيرورة المرأة يائسة.

مدتها

قد اتفقا على أنه ليس لوقت الاستحاضة حداقل ولا أكثر لأنه يمكن أن تكون لحظة أو شهوراً.

ما يحرم على المستحاضة:

اختلاف في المحرمات على المستحاضة على أقوال:

١ - ذهب الأمامية إلى وجوب الصلوة والصيام عليها وفاقاً للمذاهب الاربعة، لكنها لئن تكون محدثة بالحدث الأكبر لا يجوز لها الصلوة والصيام ودخول المساجد والمكث في المساجد ومن القرآن والوطى إلا بعد غسل الاستحاضة في المستحاضة المتوسطة والكثيرة. ووافقهم ابن قدامة الحنبلي في عدم جواز الوطى.

٢ - ذهب أكثر فقهاء المذاهب الاربعة إلى أن الاستحاضة حدث صغير دائم مثل سلس البول فلا تمنع المستحاضة مما يمنع عنه الجنب والحائض، بل هي من

اصحاب الاعذار،^(١) ولذلك يباح وطئها عند احمد ابن حنبل و اكثرا الفقهاء.^(٢)
استدل الأمامية بادلة منها: موقعة سماعة عن ابي عبد الله علیه السلام... وان اراد زوجها ان
يأتيها فحين تغتسل.^(٣)

كما استدل له^(٤) ايضاً يقول عايشة: المستحاضه لا يغشاها زوجها، وبعموم
التعليق في قوله تعالى (يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلو النساء في
المحيض).

واستدل فقهاء باقى المذاهب بان النبي ﷺ لم ينه بنت ابى حبيش المستحاضة
في الحديث النبوى ﷺ عن عايشة قالت: ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت
النبي ﷺ وقالت: انى استحاض فلا اظهر افادع الصلة؟ قال: لا، ان ذلك عرق
ولكن دعى الصلة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسل وصلى.^(٥)

وبان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة كانت تحت طلحه يجامعها زوجها
وكذلك ام جبيبة كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف تستحاض ويغشاها زوجها وقد
سألتا رسول الله ﷺ عن احكام المستحاضة ولم ينه ؟ كلتיהם عن الوطى.^(٦)

واستدل على جواز لبس المستحاضة في المسجد بماروتة عايشة ان امرأة من
ازواج النبي ﷺ اعتكف معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما

١- الفقه على المذاهب الاربعة /١٣٠

٢- المغني لابن قدامة /٣٨٨

٣- وسائل الشيعة باب ١ ابواب الاستحاضة ح ٦

٤- المغني لابن قدامة /٣٨٧

٥- المحلى ٢٠٩/٢

٦- المغني لابن قدامة /٣٨٨

وضعنا الطست تحتها وهي تصلى^(١).

ما يجب على المستحاضة

اختلف في ما يجب عليها على اقوال:

١ - ذهب اكثرب فقهاء المذاهب الاربعة الى انه لا يجب على المستحاضة الا غسل فرجها والوضوء لكل صلوة وكل فريضة مثل الطواف فوراً بلا تأخير غير معذور والا تعيد التطهير والوضوء. فلا يجب عليها غسل الاستحاضة اصلاً^(٢). واستدلوا باطلاق الحديث النبوى السابق ونحوه. وقال الشافعية: يجب ان تنوى الوضوء للأستباحة لارفع الحدث.^(٣)

٢ - ذهب ابن حزم الشافعى مضافاً إلى الوضوء الى وجوب الغسل لكل صلوة او الغسل لصلوة الصبح وكذا الغسل فى آخر وقت الظهر للظهور والعصر وكذا فى آخر وقت المغرب للمغرب والعشاء.^(٤)

واستدل باحاديث:

منها حديث ام حبيبة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله ﷺ فامرها ان تغسل كل صلوة.^(٥)

ومنها حديث اسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله ﷺ ان فاطمة بنت ابى

١- المغني لابن قدامة ٢٤٢/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٢٠ + مغني المحتاج ١/١١١

٣- مغني المحتاج ٤/١

٤- المحلى ٢/٢٠٨

٥- المحلى ٢/٢٠٩

حبيش استحيضت؟ فقال رسول الله ﷺ : لتنغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتنغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغسل للفجر غسلاً و تتوضأ فيما بين ذلك^(١)

٣ - ذهب الأمامية الى ان المستحاضة تكون على ثلاثة انواع ولكل منها حكم خاص:

١) المستحاضة القليلة وهي التي يبلغ الدم الى اطراف القطن الداخل، فالواجب عليها هو بعد غسل الفرج الوضوء لكل صلوة.

٢) المستحاضة المتوسطة وهي التي ينفذ الدم القطن، فالواجب عليها مضافاً الى السابق الغسل في كل يوم.

٣) المستحاضة الكثيرة وهي التي يسرى الدم من القطن الى الخرق، فالواجب عليها مضافاً الى غسل الفرج والوضوء لكل صلوة، الغسل لصلوة الصبح والغسل للظهر والعصر والغسل للمغرب والعشاء.^(٢)

واستدلوا عليه بروايات من ائمة اهل البيت:

منها: حديث زراره عن أبي جعفر ع عن الطامث تقدّم بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال ع: تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها و تصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ الدم اغتسلت وصلت.^(٣)

منها: موقعة سماعة عنه ع قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت

١- المحلى ٢١٣/٢

٢- المرأة الوثقى، كتاب الاستحاضة

٣- وسائل الشيعة باب ١ أبواب الاستحاضة ح ٩

لكل صلوتين وللفجر غسلاً وإن لم يجز الدم الکرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة.^(١)

أحكام الاموات

غسل الميت

الوجوب الكفائي

لخلاف بين المذاهب الخمسة في أن غسل الميت وتكفيته وتحنيطه وتجهيزه والصلة عليه يكون واجباً كفائياً على جميع المسلمين بحيث لو فعله بعض سقط عن الباقين، وذلك لخطاب الرسول ﷺ على جميع المسلمين وامرهم بذلك مثل قوله ﷺ في الذي وقعته راحلته: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب.^(١)

عدد أغسال الميت

ذهب الأمامية إلى أن الواجب لغسل الميت ثلاثة أغسال: الأول بالماء المخلوط بالسدر والثاني بالماء المخلوط بالكافور والثالث بالماء القراب الخالص.^(٢) وذهب المذاهب الاربعة إلى استحباب الأغسال الثلاثة وإن الواجب هو غسل واحد، كما ان الشافعية ذهبت إلى استحباب غسلين^(٣) وذهب الحنابلة إلى استحباب الخمسة او سبعة أغسال^(٤). هذا مع اختلافهم في ان الجميع بالسدر او بعضها بالسدر

١- المغني لابن قدامة ٢٠٨/٢

٢- العروة الوثقى - أحكام غسل الميت

٣- مغني المحتاج ١/٣٤

٤- المغني لابن قدامة ٢٢٠/٢

وبعضاً بالماء الخالص أو بعضها بالسدر وبعضاً بالكافور أو الخطمي وبعضاً بالماء الخالص. أو بعضها الصابون.

واستدل الأمامية بقول الصادق عليه السلام : يغسل الميت ثلاثة غسلات: مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراب.^(١)

واستدل على كفاية الغسل الواحد بان الغرض من الغسل اما ازالة الحدث كالجناة، فانه يكفي فيه الغسل الواحد، واما ازالة الخبث فالاقرب الى كرامة المؤمن الميت ان تزول نجاسته بالغسل الواحد.^(٢) وبيان الامر بالغسل يمثلك بمرة واحدة فيسقط التكليف وقد قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر، ولم يذكر عدداً.^(٣)

واستدل على استحباب التثليث والتخميس والتسبيع بقول النبي ﷺ في حديث ام عطية ان رسول الله ﷺ حين توفت ابنته قال: اغسلنها ثلاثة او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتين بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً.^(٤)

نية الغسل

ذهب الأمامية والحنبلية الى وجوب النية في الغسل لانه تعبدى^(٥) مثل الوضوء وباقى الأغسال.

١- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٤

٢- بدائع الصنائع ١/٣٠٠

٣- مفتى المحتاج ١/٣٣٢

٤- المفتى لابن قدامة ٢/٣٢١

٥- المفتى لابن قدامة ٢/٣٢٩

وذهب الشافعية الى عدم وجوب النية مستدلاً بان الغرض من الغسل هو النظافة وهي لا تتوقف على النية.^(١) بل ذهبت المالكية الى عدم مشروعية النية في غسل الميت.^(٢)

الترتيب في الغسل

اختلافهم في لزوم الترتيب في غسل الميت كاختلافهم في غسل الحى كغسل الجنابة كما مر، فالامامية تشرط الابتداء بالرأس والرقبة ثم الجانب اليمين ثم الشمال بحيث لو تخلف الترتيب لبطل ووجب اعادته، وذهب باقى المذاهب الى استحباب الترتيب بهذا التحْوِي أو شبهه.^(٣)

كيفية غسل الميت وأدابه

اشتركت المذاهب الخمسة في كثير من ادب غسل الميت واختلفوا في بعضها. فقد قال الصادق عليه السلام في حديث الحلبي عنه: اذا اردت غسل الميت فاجعل يينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابده بشقه الايمان، فإذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت التوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى

١- معنى المحتاج ٢٢٢/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١١/١

٣- معنى المحتاج ٣٣٣/١

بدائع الصنائع ٣٠١/١

بماء وكافور وشيء من حنوط، ثم أغسله بماء بحتٍ غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جفنته.^(١)

وقد ورد عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في بعض الروايات: ... أغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع... واجتهد أن لا يدخل الماء من خريه ومسامعه... وادلك بدمك دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه... واغسل يديك إلى المرفقين... واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضده على فرجه قبل ودبر، واحش القطن في دبره لثلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقوقه وضم فخذيه ضماً شديداً ولها في فخذيه...^(٢)

و ورد عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : ... ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر...^(٣)
وورد في فقه الشافعية والمالكية: ... ويدخل أصبعه السبابية من يسراه... مبلولة بماء فمه ويمرها على أسنانه بشيء من الماء... ويزيل بأصبعه الخنصر مبلولة بماء ما في منخريه... كما في مضمضة الحى واستنشاقه... ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره...^(٤) والحنفية ردت عليهم بان: ادارة الماء في فم الميت غير ممكن.^(٥)
وورد في فقه الحنابلة: يستحب قص شارب الميت إن كان طويلاً، لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعراسكم، والعروس يزال عنده ما يستقبح من الشارب

١- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٢

٢- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٣

٣- وسائل الشيعه باب ٦ ابواب غسل الميت ح ٢

٤- مفتني المحجاج ٢٢٢/١

٥- بدائع الصنائع ١/٣٠٠ + الفقه على المذاهب الاربعة ١/٥١١

وغيره، ولأنه فعل مسنون في الحياة، فكذا في الممات.^(١)

الحنوط

الحنوط هو مسح بدن الميت بالكافور، والظاهر أن حكمته رفع كراهة ريحه لكرامة المؤمن أو لدفع الهوام عن بدنـه وتشدـيد بـدنه وتقـويـته في القـبر حـفـظـاً عن سـرـعةـ الفـسـادـ. فإـنـهـ لاـ خـلـافـ فيـ حـسـنـ الحـنـوطـ اـجـمـالـاًـ بيـنـ المـذـاهـبـ وـلـكـنـ اختـلـفـ فيـ حـكـمـهـ:

ذهب الأمامية إلى وجوب حنوط مساجد الميت بوضع الكافور ومسحه على الجبهة وباطن اليدين والركبتين وإبهامي القدمين، كما ذهبوا إلى استحباب تحنيط رأس الأنف والابطين ومفاصله ورأسه ولحية وصدره وفيه وفرجه وعنقه ومنكبيه وكل موضع من بدنـهـ فيهـ رائحةـ كـرـيـهـةـ وـعـلـىـ ظـهـرـ الـكـفـنـ.^(٢)

واستدل الأمامية على استحباب هذه الموارد باحاديث كما استدلوا على وجوب حنوط المساجد بأوامر أئمة أهل البيت ع عليهم السلام منها: عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ع عليهما السلام : سأـلـتـ اـبـاعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الحـنـوطـ لـلـمـيـتـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـجـعـلـهـ فـيـ مـسـاجـدـهـ.^(٣)ـ ولـعـلـ حـكـمـةـ اـخـتـصـاصـ الـمـسـاجـدـ بـوـجـوبـ الـحنـوطـ اـنـهـ اـشـرـفـ مـوـاضـعـ بـدـنـ الـمـيـتـ وـالـيـقـ الـتـكـرـيمـ.

وذهب المذاهب الاربعة إلى استحباب تحنيط مواضع السجود وكذا رأسه

١ـ المغني لابن قدامة ٢٤٢/٢

٢ـ عروة الوثقى، باب الحنوط.

٣ـ وسائل الشيعه باب ١٦ ابواب التكفين ح ١

ولحيته وبعض بدنه وعلى لفائف الكفن^(١) لما روى عن ابن مسعود انه قال: يتبع بالطيب مساجده.^(٢) ولما روى ان ادم عليه السلام لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه.^(٣)

التكفين

اتفقا في وجوب التكفين واختلفوا في عدد الكفن:

١- ذهب الأمامية إلى ان الواجب في الكفن ثلاث قطع: ١) المثزر بحيث تستر من السرة إلى الركبة والأفضل من الصدر إلى القول ٢) القميص بحيث يستر من المنكبين إلى نصف الساق والأفضل إلى القدم. ٣) الازار بحيث يغطي جميع البدن فيكون من الطول أن يشد طرفاه ومن العرض يوضع أحد جانبيه على الآخر. كما قالوا انه يستحب أشياء أخرى: العمامة للرجل والمقنعة للمرأة، خرقه يصعب بها وسط الميت، خرقه تلف على فخذى الميت، وضعقطن بين رجليه، لفافة لشد ثديي المرأة إلى ظهرها وقطعة أخرى فوق الأكفان الثلاثة مثل البرد اليماني.^(٤) واستدلوا على وجوب الأكفان الثلاثة باحاديث منها: قول الصادق عليه السلام: الميت يكفن في ثلاثة.^(٥)

كما استدلوا على استحباب البقية باحاديث أخرى.

١- الام ٢٦٦/١

٢- المجمع شرح المذهب ١٩٨/٥

٣- بدائع الصنائع ٣٠.٨/١

٤- العروة الوثقى، باب التكفين

٥- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب التكفين ح ١٢

- ٢- ذهب بقية المذاهب الى ان الواجب كفن واحد^(١) لكن يستحب الاكفان الثلاثة لماروى ابن عباس وعايشه ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب.^(٢)
- ٣- وقال بعض الحنفية ان اقل كفن الرجل اثنان في حال الاختيار، ازاز و رواه قول الصديق: كفوني في ثوبين هذين، ولأن اقل ما يلبسه المرء في حال حياته ثوبان. كما قالوا بان اكثر ما يكفن الرجل ثلاثة اثواب واكثر ما تكفن المرأة خمسة اثواب، لما روى عن علي رض: كفن المرأة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلاثة، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدلين.^(٣) ونقل عن القاضى ان الواجب ثلاثة اكفان.^(٤)
- ٤- قال المالكية ان الأفضل لتكفين الرجل خمسة اثواب وللمرأة سبعة اشياء.^(٥)

١- مغني المحتاج ٣٣٧/١

الموطأ ص ١٠٩

الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٦/١

٢- المغني لابن قدامة ٣٣٤/٢

موطأ ص ١٠٩

مغني المحتاج ٣٣٧/١

بدائع ٣٠٧/١

٣- بدائع ٣٠٧/١

٤- المغني لابن قدامة ٣٣٩/٢

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٦/١

لصلة على الميت

وجوب الصلة على الميت

يجب الصلة على كل ميت مسلم لقول النبي ﷺ : صلوا على من قال لا إله إلا الله^(١) و لقوله ﷺ : صلوا على كل بر و فاجر، وقال ﷺ : للمسلم على المسلم سنت خصال... انه يصلى على جنازته.

والواجب هو المرة الواحدة لما روى ان النبي ﷺ : صلى على جنازة، فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فاراد ان يصلى ثانيةً، فقال له النبي ﷺ : الصلة على الجنازة لا تعاد ولكن ادع للميت واستغفر له.^(٢)

اشتراط الطهارة

قد مر في غايات الوضوء ان الأمامية لا يشترط الطهارة للصلة على الميت حيث يستند بماروی من انها ليست صلة حقيقة لأنها ليس فيها رکوع ولا سجود بل هي دعاء ومسئلة، والدعاء لا يتوقف على الطهارة، ولكن المذاهب الاخرى لا عدوها صلة حقيقة اشتراط طائفتها الطهارة.

كيفية الصلة

اتفق المذاهب الخمسة على ان صلة الميت ليست كباقي الصلوات ذات رکوع

١- المفتني لأبن قدامة ٣٤١/٢

٢- بدائع الصنائع ٣١١/١

وسجود و تشهد و قرائة سورة و نحوها، بل انما هي تكبيرات ودعوات بعد التكبيرات. لكنهم اختلفوا في عدد التكبيرات :

- ١- ذهب الأمامية الى انه يجب خمس تكبيرات، يدعوا المصلى بعد كل تكبيرة من التكبيرات الاربعة الاولى دعاء معيناً ثم يكبر الخامسة اتماماً للصلوة بدون دعاء و سلام بعدها.
- ٢- وذهب المذاهب الاربعة الى وجوب اربع تكبيرات ويدعوا بعد كل تكبيرة او يسلم بعد الرابعة. وخالفهم عبد الرحمن ابن ابي ليلى فانه قال بوجوب خمسة تكبيرات فروى عن رسول الله ﷺ الخامس والسبع والتسع واكثر من ذلك.^(١)

كيفية الصلوة على الميت

عند المذاهب تكون على النحو التالي

١-الامامية:

التكبيرة الاولى، وبعده ذكر الشهادتين
التكبيرة الثانية، وبعده الصلوة على النبي ﷺ
التكبيرة الثالثة وبعده الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
التكبيرة الرابعة وبعده الدعاء للميت
التكبيرة الخامسة، ثم ينصرف.

وعليه: فاصل العبارات المشهورة في الصلوة عندهم يكون كذا:^(١)

الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ﷺ .

الله اكبر، اللهم صل على محمد وال محمد.

الله اكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الله اكبر، اللهم اغفر لهذا الميت (لهذه الميته، اذا كانت امرئه).

الله اكبر،

واستدلوا بروايات ائمه اهل البيت ع منها:

سمعت ابا عبد الله ع يقول: كان رسول الله ﷺ اذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الانبياء ودعى، ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات)، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف. فلما نهاده الله عزوجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبسين، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.^(٢)

٢- الشافعية^(٣):

الله اكبر، ثم قرائة فاتحة الكتاب، لعموم قوله ﷺ : لاصلوة الا بفاتحة الكتاب.

الله اكبر، الصلوة على النبي ﷺ بان يقول: اللهم صل على محمد. و تندب الصلوة على الال، وذلك لوجوب الصلوة على النبي في كل صلوة في حديث ابن عباس.

١- المروءة الوثقى، باب صلوة الجنائز

٢- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب الصلوة الجنائز ج ١

٣- المغني المح الحاج / ١ ٣٣٩ الى ٣٤٣ المجموع ٥ / ٢٢٩ الى ٢٤٠

الله اكبر، الدعاء للميت، بان يقول: اللهم اغفر لحيانا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا و صغيرنا و كبيرنا و ذكورنا و اناثنا اللهم انه نزول بك هو ضيفك و انت خير متزول به... وانت غنى عن عذابه... اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه... . وذلك لما روى قتادة عن رسول الله ﷺ.

الله اكبر، اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتتنا بعده.

السلام على اليمين والسلام على الشمال.

٣- الحنفية:

الله اكبر، ثم الثناء على الله بان يقول: سبحانك الله و يحمدك... .

الله اكبر، ثم الصلوة على النبي ﷺ يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد... .

انك حميد مجيد

الله اكبر، ثم الاستغفار للميت والشفاعة له بان يقول: اللهم اغفر لحيانا و ميتنا... .

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات... .

الله اكبر، ثم السلام بتسليمتين.

قالوا: ولا تشترط فيها القراءة لما روى عن ابن مسعود حين سئل عن صلوة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قوله ﴿الصلوة الا بفاتحة الكتاب﴾ لا يتناول صلوة الجنازة لأنها ليست بصلوة حقيقة، إنما هي دعاء واستغفار للميت.

واما الدليل على عدد الایع في التكبيرات فلما روى عن عمر انه اجمع الصحابة(رض) حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: انكم اختلفتم، فمن يأتي بعدكم يكون اشد اختلافاً فانظروا آخر صلوة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة

فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعًا فاتفقوا على ذلك، فكان هذا دليلاً على كون التكبيرات اربعًا.^(١)

٤-الحنابلة

الله اكبر، ثم قرائة فاتحة الكتاب، لما روت ام شريك انه: امرنا رسول الله ﷺ ان نقرء على الجنائز بفاتحة الكتاب.

الله اكبر، ثم الصلوة على النبي ﷺ لما روى ابن عباس انه ﷺ صلى على جنازة بمكة، فكبّر ثم... صلى على رسول الله ﷺ ...

الله اكبر، ثم الدعاء لقوله ﷺ اذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء.

الله اكبر، ثم السلام بتسلية واحدة عن اليمين، لقوله ﷺ : وتحليلها السلام. والدليل على عدد الاربع ان النبي ﷺ كبر على النجاشي اربعًا.^(٢)

٥-المالكيه

اربع تكبيرات وبعد كل تكبيرة الدعاء للميت حتى بعد الرابعة، وفي الاخر السلام بتسلية واحدة على يمينه، وتتدب الصلوة على النبي ﷺ عقب كل تكبيرة قبل الدعاء، وقراءة الفاتحة فيها مكرروهه تنزيهاً.^(٣)

١- بدائع الصنائع ٣١٢/١

٢- المعنى لابن قدامة ٣٤١-٦/٢

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٧/١ الى ٥٢١

أحكام البغاء و من شابههم

قال الأمامية: لا يجوز تغسيل الكافر وتكتفيه ودفنه وكذا الغالى والناصبى والخارجى والمرتد، وكذا من وجب قتله برجم او قصاص من المسلمين فیأمر الامام هذا المسلم فيغسل غسل المياثلات اغسال قبل القتل.^(١)

١- قال الحنفية: البغاء هم الخارجون عن طاعة الامام العادل وجماعة المسلمين ليقلّبوا النظم الاجتماعية طبقاً لشهواتهم، فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها ويقاتلون أهل العدل هم البغاء عند الحنفية.^(٢)

فلا يغسل البغاء الساعون في الأرض بالفساد وقطع الطريق والمتكاثرون والخناقون اذا قتلوا، لأن المسلم يغسل كرامة له، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة، بل الاهانة. وقال محمد: ان الباغي قتل ظالماً فيغسل ولا يصلى عليه، ودليل عدم وجوب الغسل والصلة ماروى عن على رض انه لم يغسل اهل نهروان ولم يصل عليهم.^(٣)

٢- والحتابلة احتملوا الوجهين في البغاء.^(٤)

٣- قال الشافعية: يصلى على البغاء لأنهم مسلمون، قال الله تعالى: وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... ولقول النبي ﷺ صلوا، على كل بَرٍ وفاجر.^(٥)

١- العروة الوثقى باب غسل الميت

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٩/١

٣- بداع الصنائع ٣١٢/١

٤- الشرح الكبير على المقنع في هامش المفتني لابن قدامة ٢٣٢/٢

٥- بداع الصنائع، ٣١٢/١

أحكام الشهيد

من الشهيد؟

ذهب الأمامية الشافعية والمالكية والحنبلية إلى أن المقصود من الشهيد هنا هو الشهيد في المعركة باذن الإمام المعصوم أو غير المعصوم. فلو صار المؤمن مجرحاً في المعركة وبعد انتهاء مدة استشهاده في غير المعركة يكون شهيداً عند الله من حيث الأجر لا من حيث الأحكام الفقهية.^(١)

واستدل له بروايات منها:

قول الصادق عليه السلام : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فانه يغسل ويكون...^(٢)

ـ الحنفية قالوا من قتل مظلوماً دون نفسه او ماله او اهله او واحد من المسلمين فهو شهيد، لاستجماع شرائط الشهادة في حقه ولقوله عليه السلام : من قتل دون ماله فهو شهيد...^(٣)

غسل الشهيد

لخلاف في سقوط غسل الشهيد بين المذاهب الخمسة بل جميع فقهاء الإسلام بل صرح بعض بحرمه وان سقوط الغسل عن الشهيد على نحو العزيمة لا الرخصة

ـ العروة الوثقى، أحكام الاموات

المغني المحتاج ٢٥٠/٥

المغني لابن قدامة ٣٢٨/٢

ـ وسائل الشيعة باب ١٤ أبواب غسل الميت ح ٩

ـ بدائع الصنائع ٢٢٣/١

كالشافعية والأمامية والمالكية.^(١)

الا الحسن البصري وسعيد فانهما قالا بوجوب غسله واستدل الحسن بان الغسل كرامة لبني ادم والشهيد يستحق الكرامة بل اشد، فكان الغسل في حقه اوجب، وانما لم تغسل شهداء أحد تخفيفاً على الاحياء لكون اكثرا الناس مجروباً!^(٢)
واستدلوا على سقوط الغسل عنه بروايات وادلة:

منها: ماروى جابر بن النبي ﷺ امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.^(٣)

منها: ماروى عن النبي ﷺ انه قال في شهداء احد: زملوهم بكلوهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك.^(٤)

منها ماروى زراة عن الصادق ع قال قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟
قال: نعم، في ثيابه بدمائه ولا يخيط ولا يغسل ويدفن كما هو...^(٥)
منها: ما استدل به الشافعية من ان الشهيد حتى بنص القرآن.^(٦)

١- المغني المحتاج ٣٤٩/١

العروة الوثقى باب احكام الشهيد

الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢٩/١

٢- بدائع الصنائع ٣٢٣/١

المغني لابن قدامة ٣٢٨/٢

٣- المغني لابن قدامة ٣٢٨/٢

٤- بدائع الصنائع ٣٢٤/١

٥- وسائل الشيعة باب ١٤ ابواب غسل الميت ح ٨

٦- مغني المحتاج ٣٤٥/١

تکفین الشهید

لَا خلاف بَيْنَ الْمذاهِبِ الْخَمْسَةِ فِي عَدْمِ وجوبِ تکفین الشهید وَانْ كُفْنَهُ هُوَ لِبَاسِهِ الَّذِي اسْتَشَهَدَ فِيهِ مُتَلْطِّخاً بِدَمَائِهِ، وَعَدْمِ جُوازِ تجْرِيَدِهِ عَنْ ثِيَابِهِ. لَكِنْ ذَهَبَ الْأَمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُفْنَ الشهیدِ هُوَ ثِيَابُهُ، مَعَ احْتِمَالِ جُوازِ تکفینِهِ بِكُفْنٍ وَرَاءَ ثِيَابِهِ.^(١) وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ^(٢) وَالْحَنَابَلَةُ^(٣) إِلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ وَالْأُولَى هُوَ تکفینُ الشهیدِ فِي ثِيَابِهِ، وَظَاهِرُ الْمَالِكِيَّةِ^(٤) حَرَمَةُ تکفینِهِ بِثِيَابِ آخَرِهِ. وَالْأَدَلةُ تَعْلَمُ مَقَاءَ سَبْقِهِ.

الصلوة على الشهيد

اختلافوا في الصلوة على الشهيد:

١- قال الأمامية والحنفية بوجوب الصلوة على الشهيد، لاطلاق النصوص الدالة على صلوة الميت^(٥)، ولماروى ان النبي ﷺ صلّى على شهداء احد صلوة الجنائز حتى روى انه صلّى على حمزة سبعين صلوة ولأن الصلوة على الميت لاظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرا والشهيد اولى بالكرامة.^(٦) ولما روى عن الصادق ع عليه لم يغسل عمارين ياسر وعتبة يوم صفين ودفنهما في

١- المروة الوثقى

٢- الفقه على المذاهب الاربعة / ٥٣٠

٣- المغني لابن قدامة / ٣٢٩

٤- الفقه على المذاهب الاربعة / ٥٢٩

٥- مستمسك المروة الوثقى / ٤ / ٢١١

٦- بدائع الصنائع / ٣٢٤

ثيابهما وصلى عليهما.^(١)

٢- قال الحنابلة : تدب ولا تجب ، لكونهم احياء . والصلة انما شرعت في حق الموتى ، ولأن الفرض من الصلة على الميت الشفاعة في حقه ، والشهيد يشفع في سبعين من أهله.^(٢)

٣- قال الشافعية والمالكية : تحرم الصلة على الشهيد ، لأن حي ولا تكون الصلة على الحي مشروعة.^(٣)

١- وسائل الشيعه باب ١٤ ابواب الفسل العيت ح ١٢

٢- المفتني لابن قدامة ٣٣٠ - ١/٢

٣- مفتني المحجاج ٣٤٩/١

الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢٩/١

غسل ميت الميت

من ميت ميتاً مسلماً بعد بردته وقبل غسله من ي يجب غسله هل يجب ان يغتسل ويكون هذا حدثاً مانعاً عن العبادات وما يتوقف على الطهارة ام لا؟ اختلف فيه:

١-ذهب الأمامية والحنفية الى وجوب غسل ميت الميت ويه قال ابو هريرة.^(١)

٢-ذهب الشافعية والحنابلة الى عدم وجوبه^(٢)

استدل على الأول بأدلة:

منها: ما روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال: من غسل ميتاً فليغتسل، وحمل ميتاً فليتوضاً. وقال الترمذى هذا حديث حسن.^(٣)

منها: ما روى ابن مسلم عن احد الصادقين ع قال: الرجل يغمض الميت أعلىه غسل؟ قال ع : اذا مسنه بحرارته فلا، ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل.^(٤)

منها: ان النبي ﷺ امر علياً ع بن يغسل اباه ثم امره بان يغتسل حين قال له النبي ﷺ : اذهب فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأيتنى، قال: فاتيته فاخبرته فامرني فاغتسلت.^(٥)

واستدل على الثاني بقول صفوان ابن عسال الرازى قال: امرنا رسول الله ﷺ ان لانتزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة، وبانه غسل ادمى فلم يوجب الغسل كغسل الحى. واما حديث اغتسال على ع ع فلان علياً غسل اباء الكافر،

١-المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٢-المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٣-المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٤-وسائل الشيعه باب ١ من ابواب غسل الميت ح ١

٥-المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

ولذلك ذهب احمد ابن حنبل في احد قوله إلى وجوب غسل من غسل ميتاً كافراً^(١)

و ونوقش بعدم صراحة الدليل الأول على المطلوب وعدم اتضاح المقصود من الثاني وبيان التوجيه الاخير توجيه بلا دليل قد نشأ من نظرية خاصة في دين ابي طالب(رض).

غسل اسلام الكافر

ذهب الحنابلة و المالكية الى وجوب الغسل على الكافر الذي اسلم مطلقاً سواء كان اجنب في زمن كفره ام لا، وهو يكفي عن غسل جنابته لو كان عليه. واستدلوا بما روى قيس ابن عاصم: اتيت النبي ﷺ اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء و سدر.

ذهب الحنفية الى عدم وجوبه مطلقاً، واستدلوا بان الجم الغفير اسلمو في زمن رسول الله ﷺ ولم يغتسلوا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، و بان النبي ﷺ لما بعث معاذًا الى اليمن قال: ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقراهم.^(٢)

و ذهب الأمامية والشافعية الى التفصيل فيما اجنب في زمن الكفر فيجب غسل الجنابة بمجرد الاسلام والا يستحب.^(٣)

١- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٢- المغني لابن قدامة ٩٣٢/١

٣- مستملك المروءة الوثقى ٤/٢٨٣؛ جواهر الكلام ٣٩/٣

التيّم

قد ورد حكم التيّم في الآيتين من القرآن الكريم:

- ١ - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدُ منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً أطبياً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهرونكم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرنون.^(١)
- ٢ - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدُ منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً أطبياً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً.^(٢)

التيّم بدل الوضوء والغسل

لا خلاف بين المذاهب الخمسة في أنّ التيّم بدل عن الوضوء والغسل فيما لم تتمكن الطهارة المائية، وذلك بعد الآيات الكريمة لأحاديث كثيرة من طرق الإمامية وأهل السنة، مثل ما روى في قصة عمار من طرق الفريقيين: قال

١ . مائدة، ٦

٢ . نساء، ٤٣

ابو جعفر عثيل^{عليه السلام}: قال رسول الله عَلِيهِ السَّلَامُ : ذات يوم لعمار في سفر له: يا عماد بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت... وفي بعض الأحاديث: تمعكت - يا رسول الله في التراب: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار أفالا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه احاديدهما على الأخرى، ثم لم يعد ذلك.^(١)

نعم وقع الخلاف بين بعض الصحابة في التيمم البديل عن غسل الجنابة، فذهب عمرو عبدالله ابن مسعود إلى عدم جوازه وقال عليه وعبد الله ابن عباس وغيرهما بجوازه. منشأ الخلاف هو الاختلاف في تفسير الملامسة في قوله تعالى «او لا مستم النساء».^(٢)

من يجب عليه التيمم؟

١ - المسافر الفاقد للماء.

لا خلاف في لزوم التيمم عليه لأن القدر المتيقن المتفق عليه من الآية الشريفة.

٢ - المريض الفاقد للماء. لا خلاف فيه أيضاً لما ذكر.

٣ - المريض الحاضر في الوطن بحيث يخاف الضرر من استعماله لمرض أو جرح أو قرح.

لا خلاف بين المذاهب الخمسة في وجوب التيمم عليه، وذلك للأية

١. وسائل الشيعة ، باب ١١، أبواب التيمم، ح ٨

٢. المغني لابن قدامة / ٢٩٤ + بدائع الصنائع ٤٥/١

الشريفه والأحاديث، منها:

عن ابى عبدالله عائلاً قيل له: ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجذور (آبله)
فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه، ألا سأله؟ ألا يممّوه؟^(١) وروى نحوه عن
رسول الله ﷺ قال: قتلوه قتلهم الله.^(٢)
ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم...^(٣) ولقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهللة.^(٤)

ولكن قال الحسن والعطاء: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذراً.^(٥)
٤ - الحاضر في الوطن ولكن بحيث يخاف أن يقتله البرد ان اغتسل.
ذهب الامامية والشافعية والمالكية والحنبلية الى لزوم التيمم عليه، لما
ذكر آنفا كما ذهب اليه ابو حنيفة.

ولكن ذهب محمد ابن الحسن وابو يوسف الى عدم جواز التيمم له
مستدلين بان الخائف من البرد ان كان مسافراً يمكن له الضرر بسبب البرد وعدم
وجود الماء الساخن والمأوى، بخلاف الحاضر فيتيسر له ذلك الا ندرة، والنادر
كالمعدوم.^(٦)

٥ - الفاقد للماء اذا كان في الوطن:

١. وسائل الشيعة باب ٥ ابواب التيمم .١

٢. المبسط للسرخسي .١١٢/١

.٣

.٤

٥. المغني .٢٩٨/١

٦. المبسط للسرخسي ، .١٢٢/١

ذهب أكثر المذاهب إلى لزوم التيمم عليه، ولكن نقل عن أبي حنيفة عدمه فيكون غير قادر على اكتساب الطهارة ويسقط عنه الصلة لأنّه لا صلة إلا بظهور.^(١)

منشأ الخلاف هو الخلاف في تفسير الآية الشريفة، فمن رأى أن مجرد عدم وجود الماء لا يكون مجازاً للتيمم ما دام لم يكن الشخص في سفر أو على مرض يقول بعدم جواز التيمم له ومن رأى أن مورد الآية ولو كان الفاقد للماء الذي يكون أما مسافراً أو مريضاً ولكن الملائكة الواقعى المسوّغ لترك التوضوء والغسل واتيان التيمم بدلاً هو عدم وجود الماء أو عدم التمكن من التطهير بالماء يقول بلزوم التيمم عليه.

٦- من ضاق وقت صلوته بحيث لو توضأ أو اغتسل تقضي صلوته.

ذهب مشهور الإمامية^(٢) إلى وجوب التيمم عليه لأن أداء الصلة واجب مهما امكن، وهو ممكّن له حينئذ بالطهارة الترابية كما قال أبو عبد الله عثيل^(٣): إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

ونقل عن مالك والشافعى أنه يجب عليه التوضؤ والغسل وإن طلعت الشمس ولا يجزى التيمم لأنّه واجد للماء وقد قال الله تعالى: «... ولم تجدوا ماء فتيمموا...» ثم يصلى قضاء.^(٤)

١. دروس في الفقه المقارن.

٢. مستمسك عروة الوئنى ٣٥٨/٤

٣. وسائل باب ٢٣ أبواب التيمم ح ١

٤. المتنى لابن قدامة ٣٠٢/١، متنى المحتاج ٩٢/١ ر ٩٣

اما الحنابلة فظاهر عبارات المغني هو عدم اجزاء التيمم^(١) ولكن نقل عنه^(٢) التفصيل بين السفر والحضر بجواز التيمم في السفر دون الحضر. كما نقل عن الحنفية روایات: ١) التيمم. ٢) الوضوء.^(٣) ٣) التفصيل بين النوافل والمكتوبة بجواز التيمم في النوافل دون المكتوبة.^(٤)

وقد عدَّ الأمام الخميني^(٥) موارد جواز التيمم بالتفصيل في ثمانية:

- ١) عدم وجдан الماء.
- ٢) الخوف من الوصول الى الماء من اللص او السبع.
- ٣) خوف الضرر من استعمال الماء كالمرض.
- ٤) الحرج والمشقة الشديدة في تحصيل الماء.
- ٥) لزوم دفع كثير من الثمن بحيث يضر بحاله.
- ٦) الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحرّم.
- ٧- وجوب استعماله في الاعهم كرفع النجاسة.
- ٨) ضيق الوقت.^(٦)

ما يتقمّم به

اتفق المذاهب الخمسة على جواز التيمم (الصعيد) و (الأرض) لأن الله تبارك وتعالى قال: فَيَتَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً، وقال النبي ﷺ قال: خلقت - جعلت لى - الأرض مسجداً وطهوراً.^(٧) وقال ﷺ: يا ابازر يكفيك الصعيد عشر سنين^(٨) وما في

١. المغني لابن قدامة ٣٠٢/١، مغني المحتاج ٩٢/١ و ٩٣

٢. دروس في الفقه المقارن ١ ...

٣. المغني لابن قدامة ٣٠٢/١، مغني المحتاج ٩٢/١ و ٩٣

٤. دروس في الفقه المقارن ١ ...

٥. تحرير الوسيلة، ١٠١/١

٦. وسائل باب ٥ ح ٢ و ٣، باب ٧

الصحابيين انه عليه السلام رأى رجلاً معتزلًا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان، ما منعك ان تصلى مع القوم؟ فقال: اصابتني جنابة ولا ماء. فقال عليه السلام: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.^(٨)

ولكن اختلف في معنى الصعيد والأرض ومصاديقهما على أقوال:

١ - قال الإمامية بجواز التيمم على التراب والرمل والجَرَّ والمَدَرْ (كل خشک شده) والمستعمل في التيمم وارض الجص قبل الاحتراق بل جوز الإمام الخميني التيمم بالخزف (سفال) والأجر ونحوهما من الطين المطبوخ، كما جوزوا التيمم بالغبار والطين اذا لم يتيسر ما ذكر، ولم يجوزوا على الجص والمعدن كالذهب والفضة وما ينبع من الارض لأنه لا يصدق عليها الأرض وكذا الرماد.^(٩)

٢ - ذهب الحنابلة^(١٠) وأبو يوسف على إحدى الروايتين عنه^(١١) إلى انحصره في التراب فلا يصح التيمم بغير التراب، وذلك لما قال ابن عباس: الصعيد تراب الحمرث. وروى على عليه السلام عن النبي عليه السلام انه قال: أعطيت ما لم يعطني من أنبياء الله، جعل لي التراب طهوراً. وروى حذيفة عن النبي عليه السلام انه قال: جعلت لي الاعرض مسجداً وترابها طهوراً. ولاءن الله تعالى امر في التيمم بالمسح ولا يحصل المسع الا ان يكون غبار يعلق باليد.^(١٢)

٧. وسائل باب ٢٠ ح ٧، باب ٢٣ ح ١.

٨. مغني المحتاج، ٨٧/١

٩. تحرير المسيلة ١٠٦/١

١٠. المعنى ٢٨١/١

١١. بدائع الصنائع ٥٣/١

١٢. المعنى ٣٨٢ - ٣٨٣

كما نقل ذلك عن بعض قدماء الشيعة مثل ابن زهرة في الغنية والسيد

في شرح الرسالة.^(١)

٣ - قال الشافعى انه يجوز التيمم بالتراب والرمل اذا كان معه غبار يلصق

باليد ولا يلصق الرمل باليد فتمنع عن وصول الغبار.^(٢) كما روى ذلك عن

ابى يوسف.^(٣)

٤ - قال ابوحنيفه والشیبانی الصعید هو وجه الاعرض وما يكون من

جنس الأرض مطلقاً.^(٤)

٥ - قال مالك: الصعید هو الأرض فيجوز التيمم حتى بالثلج ولو وجد

غيره، نعم لا يجوز بالجص المطبوخ ، وكذا يجوز التيمم بالمعدن إلا إذا كان نقداً او جوهراً ومتقولاً.

شرائط صحة التيمم:

أ - النية:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الخمسة الى اشتراط النية في صحة التيمم

حتى الحنفية القائلين بعدم اشتراطها في الوضوء والغسل، الا زفو الاوزاعي.^(٥)

واستدل عليه بأدلة:

١. جواهر ١١٩/٥.

٢. مغن المحتاج ٩٦/١

٣. بدائع الصنائع ٥٣/١

٤. بدائع الصنائع ٥٣/١

٥. بدائع ٥٢/١ المغنی ٢٩٢/١

١ - إنَّ التَّيْمَم عِبَادَةٌ وَلَا تُحْصَل إِلَّا بِنِيَةٍ التَّقْرِبُ وَالْبَدْلِيَّةُ^(١)، استدل به

الإمامية.

٢ - واستدل الحنفية عليه بـأنَّ التَّيْمَم لَيْس بِطهارة حقيقية وإنما جعل

طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء.^(٢)

واستدل زفر بـأنَّ التَّيْمَم خَلْف عن الوضوء أو الغسل، والخلف لا يخالف

الأصل في الشروط.^(٣)

واختلفوا في أنَّ التَّيْمَم يَكُون رافعاً للحدث ما دام العذر باقي أو يكون

مبيناً للصلة مثلاً؟ ذهب الإمامية^(٤) والحنفية^(٥) إلى الأول، وذهب الحنابلة^(٦)

والشافعية^(٧) والمالكية^(٨) إلى الثاني. وتظهر الثمرة في كيفية النية.

واستدل على الأول باعنة التراب أحد الطهورين ونحوه من الأحاديث،

وعلى الثاني بعدم اعتبار التَّيْمَم إذا ارتفع العذر وامتنع التوضوء أو الإغتسال.

٢ - الترتيب:

ذهب الإمامية إلى لزوم الترتيب بتقديم الوجه على اليدين، واليمين على

١. تحرير المسيلة ١٠٩/١

٢. بداع ٥٢/١

٣. بداع ٥٢/١

٤. تحرير المسيلة ١١٢/١

٥. المعنى ٢٨٦/١

٦. المعنى ٢٨٦/١

٧. معنى المحجاج ٩٨/١

٨. شرح الزرقاني ١٢٠/١

(١) اليسار.

وذهب الشافعية الى وجوب تقديم الوجه على اليدين عملاً بمقتضى لفظ (ثم) في الأحاديث، ويستحب تقديم اليمين على اليسار وكذا تقديم أعلى الوجه على الأسفل كما في الوضوء. وقال بعضهم: يبدأ بأسفله ثم يستعلى خلافاً للوضوء، لأن الماء ينحدر بطبيعته فيعم الوجه، والتراب لا يجري الا بأمر الله تعالى فيبدء بأسفل وجهه ليتقل ما يحصل من الغبار في اعلاه فيكون اسلام لعينه.^(٢)

وذهب الشافعية الى لزوم الترتيب بتقديم الوجه على اليدين ايضاً.^(٣)

وذهب الحنابلة الى لزوم الترتيب اجمالاً.^(٤)

كيفية القيمة:

لا خلاف في أن التيمم اجمالاً هو ضرب اليدين على الأرض ومسح الوجه والكفين كما هو مقتضى الآية الشريفة، ولكن اختلفوا في مسائل:

أ- عدد الضربات:

١- ذهب الإمامية الى كفاية ضربة واحدة. ولكن في المندوب اقوال.

وقال الإمام الخميني رض ما هذا مضمونه:

تكتفى ضربة واحدة للوجه والكفين، والأفضل ضربتان بالتعاقب او

١. تحرير الوسيلة ١/١١٢.

٢. معنى المحتاج ١/١٠٠.

٣. الخلاف ١/٣١.

٤. المعنى ١/٢٩١.

التوزيع، وأفضل منه ثلاث ضربات: ضربتان للوجه وضربة للكفين، والأولى الأحوط ضرب للوجه والكفين وضرب للكفين خصوصاً فيما كان بدلاً عن الغسل.^(١)

قال الباقي ^{عليه السلام} حين سُئل عن كيفية التيمم: ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة بيديك مرتين ثم تنقضهما مرة للوجه ومرتين للذين^(٢)

٢ - ذهب الشافعية إلى وجوب ضربتين إلا إذا حصل التعميم بضربة واحدة. أما وجوب ضربتين فلخبر الحاكم «التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذين» وروى أبو داود أنه تمّ بضربتين مسح بأداهما وجهه وبآخر ذراعيه. وأما كفاية ضربة واحدة فلأعن المقصود إيصال التراب وهو حاصل بواحدة^(٣)

٣ - ذهب الخفيفية إلى وجوب ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضويين فكذا التراب^(٤) كما نسب ذلك إلى المالكيه^(٥)

٤ - ذهب الحنابلة أن المسنون هو ضربة واحدة ويجوز ضربتان أو ثلاثة ضربات أما الأئمّة فلما روى أن البنى ^{عليهم السلام} تمّ فمسح بها وجه وذراعيه^(٦)

١. تحرير الوسيلة ١١٠/١.

٢. وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب التيمم ٤

٣. معنى المحتاج ١/٩٩

٤. بداع ١/٤٥

٥. دروس في الفقه المقارن

٦. المغني ١/٢٧٨

٥ - قال ابن أبي ليلى: ضربتان يمسح بكل واحد منها الوجه والذراعين^(١)

٦ - قال السيد المرتضى: ضربتان للوجه و ضربتان لليدين^(٢)

٧ - قال سعيد ابن المسيب: ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة

للذراعين^(٣)

٨ - قال ابن سيرين: ضربة للوجه و ضربة لليدين و ضربة للوجه و اليدين^(٤)

٢ - حد الوجه في التيمم

اختلف فقهاء المسلمين في حد الوجه، ومنشأ اختلافهم مضافاً إلى الروايات هو الخلاف في تفسير الآية الشريفه فامسحوا بوجوهكم وايديكم...)، فقال بعضهم أن الباء للتبعيض فلا يجب الامسح بعض الوجه وبعض اليدين، وقال بعضهم كالشافعية: أن العضو الواجب مسحه في التيمم هو عين العضو الواجب غسله في الوضوء بالفرق في مقداره، وهو تمام الوجه واليدين إلى المرفقين، ولو كان فرق بينه الله تعالى في قرآن^(٥) وأجيب أولاً" باعن الله تعالى بين الفرق بإتيان الباء فإنه لو لم يكن فرق لم يأت به فيكون لغوًّا لعدم توقف صحة استعمال مادة المسح على وساطة باء

فذهب الإمامية إلى أن حد الوجه هو الجبهة والجبينين. قال الإمام

الخميني قده:

١. بدائع ٤٥ / ١

٢. الناصريات مسألة ٤٦

٣. دروس في الفقه المقارن

.٤

٥. مغني المحتاج ١/٩٩

كيفية التيمم مع الإختيار ضرب باطن الكفين بالارض معاً دفعه ثم مسح الجبهة والجبين بهما مستوعبا لهما من قصاصات الشعر الى طرف الاذنف الاماء على إلى الحاجبين ، والاعحوط المسح عليهم^(١).

و ذهبت المذاهب الاعربى الى وجوب مسح تمام الوجه، حتى صرخ المالكية بتعميم الوجه^(٢) والشافعية بمسح ظاهر مسترسل لحيته^(٣) كما حكى ذلك عن على ابن بابويه.^(٤)

قال السرخسى: و اذا أراد التيمم فتمعك فى التراب و ذلك بذلك جسده كله، فان كان اصاب التراب وجهه و ذراعيه و كفيه أجزاء لاعنه أتى بالواجب و زاد عليه، كما فى حديث عمار^(٥)

٣ - حد اليدين

أختلف فيه كما اختلف فى حد الوجه. و منشأ الخلاف ما ذكر فذهبوا فى تعين حد اليدين على اقوال:

١ - الواجب هو مسح اليدين الى الزندين او الكوعين (طرفى الزندين).
ذهب اليه الامامية و المالكية^(٦) و الحنابلة^(٧) و قال الاخيران انه يستحب الى

١. تحرير الوسيلة ١ / ١٠٨

٢. شرح الزرقاني ١ / ١٢٠

٣. معنى المحتاج ١ / ٩٩

٤. جواهر الكلام / ١٩٥٥

٥. المبسط ١ / ١٢١

٦. شرح الزرقاني ١ / ١٢٥ و ١٢٠

٧. المعنى ١ / ٢٩١

- المرفقين. كما حكى عن ابن بابويه و المحقق فى المعتبر جوازه^(١)
- ٢ - الواجب هو مسح اليدين الى المرفقين، وهو قول الحنفية^(٢)
والشافعية^(٣) والدليل ما ذكرنا في حدا وجه.
- ٣ - حكى عن الزهرى و محمد ابن سلمة أن الفرض هو مسح اليدين الى
المناكب^(٤) لأن عمار ابن ياسر مسح الى المناكب^(٥)

أحكام التيمم

١- الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد:

اذا تيمم المعدور عن الطهارة المائية فهل يجوز له اكثر من صلوة واحدة
من الفريضة او النافلة او الطواف او غيرها ام لا؟، فيه اختلاف بين الفقهاء على أقوال
و من شال الخلاف هو الخلاف السابق في ان التيمم يكون مطهراً و محصلاً للطهارة
كالطهارة المائية بلا فرق إلا في كون بقائها مشروطة بعدم ارتفاع العذر او لا يكون إلا
مبيناً للصلوة مع بقاء التيمم على الحدث واقعاً.

فمن اعتقد بالاعول يقول بجواز الجمع بين الصلاتين بل اكثر، بتيمم
واحد، و من اعتقد بالثانى فلا يجوز إلا إتيان الصلوة التي تيمم لإياحتها. فذهبوا إلى
اقوال:

١. جواهر ٥ / ٢٣٠ و ١٩٥

٢. بدائع ٤٦ / ١

٣. مغني المحتاج ١ / ٩٩

٤. دروس في الفقه المقارن

٥. سنن النسائي ١ / ٢٦٨

١ - ذهب الإمامية والحنفية^(١) وبعض الحنابلة كابن قدامة^(٢) إلى جواز الجمع بين الصالاتين بل أكثر بقائهم واحد، فرضين كانوا أو نفلاً، أدائين كانوا أو فأئتين و قال الحنفية أن التيمم بدل مطلق لا بدل ضروري.

٢ - ذهب المالكية^(٣) وأحمد ابن حنبل^(٤) إلى عدم الجواز

٣ - ذهب الشافعى إلى التفصيل بين الفرضين فلا يجوز الفرض والنفل فيجوز^(٥)
واستدل على الأول بأدلة:

منها: قال النبي ﷺ التيمم وضوء المسلم ولوالي عشر حجج مالم يجد الماء و يحدث^(٦)

منها قال النبي ﷺ : يا ابادر الصعيد كافيك عشر سنين^(٧)

منها: عن زرار : قلت لابي جعفر يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم مالم يحدث او يصب ماء.^(٨)

و استدل على الثاني بأدلة:

منها: قول ابن عباس: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلوة واحدة ثم

١. بداع ١ / ٥٥

٢. المغني ١ / ٢٥٥

٣. شرح الزرقاني ١ / ١١٨

٤. المغني ١ / ٢٩٥

٥. مغني المحتاج ١ / ١٠٣

٦. مغني المحتاج ١ / ١٠٣

٧. مصنف عبدالرزاق ١ / ٢٣٨

٨. وسائل باب ٢٠ أبواب التيمم ١

يتيم للأخرى^(١)

منها: ان الله تعالى فرض لكل صلاة طهارة فقال: « اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا..» ثم نسخ ذلك في الوضوء بأن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوتات بوضوء واحد، فبقى التيتم على ما كان عليه^(٢)

منها: ماروى عن ابن عمر أنه قال: يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث.

ب - لو وجد المتيّم ماء

الاختلاف بين المذاهب الخمسة في أنه إذا وجد المتيّم ماءً وارتفع عذره يبطل تيّمه ولا تصح له الصلوة ونحوه إلا بعد اكتساب الطهارة المائية. و ذلك أولاً لاعتير غاية اعتبار التيّم هو عدم وجود الماء في الآية الشريفة (فإن لم تجدوا ماء فتميموا صعيداً) وللأحاديث:

منها: ماروى زارة : قلت لابي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلوة؟ قال: فلينصرف فليتوضا مالم يركع وان كان قد رکع فليمض في صلوته، فإن التيّم أحد الطهورين^(٣)

ج - لو تيّم المجنوب ثم أحدث

لو تيّم المجنوب بدلاً من الغسل ثم أحدث بالاءصغر ووجدماء" يكفيه للوضوء فقط، فهل يجب عليه الوضوء أو التيّم بدلاً من الغسل؟

١. المغني ٢٩٥١

٢. مغني المحتاج ١٠٣١

٣. وسائل باب ٢١ أبواب التيّم ج ١

١ - ذهب كثير من فقهاء الامامية^(١) و المالكية الى أنه تيمم بدلا من الغسل، اذ هو جنب قد ابيح له الصلوة بالتيمم، فإذا انتفيت الاباحة يكون حاله مثل قبل التيمم، فيجب عليه التيمم بدلا من الغسل و تباح له الصلوة، بعده.

٢ - ذهب جماعة من الامامية و منهم الامام الخميني في التحرير^(٢) و الحنفية والشافعية والحنبلية الى انه يتوضأ، لأن التيمم كان من الجنابة فصار ظاهرا منها، ثم حدث له حدث اصغر وارتفاعه لا يحتاج اكثر من الوضوء و هو متيسر له فيكون الوضوء له كافيا، فإنه لم يجنب بعد التيمم حتى يحتاج الى التيمم بدل الغسل^(٣)

فرع: قال احمد ابن حنبل: اذا وجد المجنوب ماء بقدر يكفي بعض اعضائه لزمه استعماله بغسل بعض الاعضاء و تيمم للباقي لما روى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم^(٤)

حكم فاقد الطهورين

من فقد الماء و التراب و نحوه كالمحبوس في مكان او راكب الطيارة في مسافة طويلة فلم يستطع الغسل او الوضوء ولا التيمم، فهل يجب عليه الصلوة بلاطهارة او لا يجب؟ وعلى اي منهما هل يجب عليه القضاء مع الطهارة ام لا؟ وقع الخلاف على اقوال:

١ - ذهب مشهور الامامية^(٥) و منهم صاحب الجوادر والامام

١. جواهر الكلام ٢٦٠ / ٥

٢. تحرير الوسيلة ١١٢١ /

٣. دروس في الفقه المقارن ١ / ..

٤. المعنى ١ / ٢٧٠

٥. جواهر الكلام ٥ / ٢٣٣

الخميني^(١) الى ارتفاع الاعداء لسقوط التكليف بعدم القدرة على الصلاة الصحيحة ولكن يجب القضاء لعموم قول المعصوم ^{عليه السلام}: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته^(٢)

٢ - ذهب جمع من المتأخرین من الامامیه كالمحقق والعلاقه الحلی^(٣) والمالکیة^(٤) الى سقوط الاعداء لما ذكر و سقوط القضاء لانه تابع و فرع لثبتوت الاداء. وكما هو ظاهر کلام ابی حنیفة حيث قال: انه لا يصلی^(٥)

٣ - قال الحنابلة على إحدى الروایتین منهم انه تجب اداء" و تسقط قضاء" لاعن الصلاة لا ترك بحال و ان المقدور هو الصلوة فاقدة الطهارة، لما روى مسلم ان النبي بعث اناسا لطلب القلاة فقدتها عایشه فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء، فاتوا النبي فذکروا ذلك له فنزلت آیة التیمم ولم ینکر النبی[ؐ] ذلك ولا امرهم بالإعادة... و لإنه اذا لم یقدر على الشرط یسقط التکلیف بالشرط دون المشروط^(٦)

٤ - قال الشافعی فی الجدید^(٧) و ابویوسف^(٨) بثبوت الاداء والقضاء. و لكن الاداء عند الحنفیة ليس صلاة حقيقة بل يومی و يتشبه بالمصلین.

١. تحریر الوسیله ١ / ١٠٨

٢. وسائل باب ٦ ابواب قضاة الصلوات ج ..


٣. جواهر الكلام ٥ / ٢٣٣

٤. شرح الزرقانی ١ / ١٢٩

٥. بدائع ١ / ٥٠

٦. المعنی ١ / ٢٨٥

٧. معنی المحتاج ١ / ١٠٦



Princeton University Library



32101 061975353